

الردُّ على الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

١١

١١

مِنْ كِتَابِ الْمِبَانَةِ لِلْإِمَامِ

وَإِصْرَارُهُ عَلَى أَخْطَائِهِ

تَأَلَّفَ

أَبِي حَاتِمٍ

سَعِيدُ بْنُ دَعَّاسِ الْمَشُوشِيِّ الْيَافِعِيِّ

تَقْدِيمُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجَوْرِيِّ

مقدمة الشيخ العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهدُ ألا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا عبدهُ ورَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ طَالَعْتُ فِي رِسَالَةِ "الرَّدِّ عَلَى الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ" مِنْ كِتَابِ الْإِبَانَةِ عَنْ كَيْفِيَةِ
التَّعَامُلِ مَعَ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ"، فَرَأَيْتُ الشَّيْخَ سَعِيدَ بْنَ دَعَّاسٍ
الْيَافِعِيَّ رَدَّ عَلَى الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ رَدًّا طَيِّبًا، مُؤَيَّدًا
بِالْأَدْلَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنُقُولِ كَلَامِ الْأَثَمَةِ -
رَحِمَهُمُ اللَّهُ- رَدًّا شَمَلَ بَيَانَ خَطِئِ بَعْضِ التَّائَصِيَلَاتِ فِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى، وَمَا حَصَلَ
مِنَ الْأَخْطَاءِ فِي الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ، مَعَ بَيَانِ خَطِئِ إِصْرَارِهِ عَلَى مَا نَبَّهَهُ عَلَيْهِ وَأَفَادَهُ بِهِ
عَدَدٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مَشَايِخَ وَدَعَاةِ أَهْلِ السَّنَةِ مِنَ الْأَخْطَاءِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ فِي
الطَّبَعَةِ الْأُولَى، وَنَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلْجَمِيعِ.

كَتَبَهُ

يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيِّ

٢٧ - شوال - ١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، أحمدُهُ

سبحانه خلق كل شيء فقدره تقديراً، وأقام على عباده الحجة، وأوضح لهم

المحجة، فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون.

وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله القائل:

> لكل عمل شرّة، ولكل شرّة فترة، فمن كانت فترته إلى سئتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك.<

قال تعالى ((وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ

دُونِهِ)) أما بعد:

فقد يسّر الله بتوفيقه وفضله الردّ على كتاب "الإبانة" الذي ألفه كاتبه محمد

بن عبد الله الملقّب بالإمام، الذي أسفر عن وجهه المواقف التي يقفها مؤلّف الإبانة

عند النزاع مع أرباب الأفكار الخلفيّة الحزبيّة، من أوّل يوم حطّ فيه رحله في

الدعوة السلفيّة، ابتداءً بالإخوان المسلمين، ثم القطبيّة السرويّة، ثمّ أبي الحسن

وحزبه، ثمّ ختم ذلك بالحزب الجديد، في الوقت الذي بُحّث فيه أصوات أهل

الحقّ بالتحذير من أهل هذه الأفكار ودعاتها، كما بُحّ صوت شيخنا الإمام

الوادعيّ فيما مضى، وبُحّ صوت خليفته بعده.

إلا أنّه فيما مضى بين كرّ وفرّ، يُقدّم خطوة ويؤخّر أخرى، فإذا ثارت ثائرة

فتنة وفكرٍ وحزبيّة، كرّ وتقدّم، فإذا فشلت وانهارت وفُضحت تأخّر، حتى جاءت

حزبيَّة الحزبِ الجديد، فنشَبَ فيها، وأسفَرتْ إبانته عن سيره، وأوضحتْ سرَّ موافقه في كلِّ فتنة.

حيثُ حشدَ في كتابِ "الإبانة" عدداً كبيراً من القواعدِ الخلفيَّة، التي تقتضي- هذهِ المواقفِ الخلفيَّة، واستَقاها ممَّن سبقه إليها من أربابِ الأفكارِ والتَّأصيلاتِ التَّمييعِ، التي تُعارضُ وتهدمُ كثيراً من الأصولِ الشرعيَّة السلفيَّة.

وجمعَ بينَ دفتي كتابه ما تفرَّقَ من كلامِ أربابها السابقين، فصارَ كتابُ "الإبانة" من أجمعِ مصادرِ القواعدِ والأفكارِ الخلفيَّة التَّمييعِ، لأنَّه جمعَ ما ذكره الأولُ والآخر، وأشدَّها خطراً على عديدٍ من أصولِ الدَّعوة السلفيَّة، حيثُ أوردَ هذهِ القواعدَ وقرَّرها بمنطِقٍ جديدٍ، وعبارةٍ مطوَّرةٍ، لا يكادُ يُدرِكُ معناها ومغزاها الضَّاربَ بأطنابه في صميمِ الأفكارِ الخلفيَّة المنحرفةِ الإخوانيَّة القطبيَّة الحسنيَّة، إلا بتأمُّلٍ عميقٍ، ولا تكادُ تتضحُ مقاصدُها الفاسدة إلا بالمناقشِ، فهي لا تختلفُ عن قواعدٍ من سبقه إليها في معناها، وإن افرقت عبارتها، والعبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظِ والعباراتِ.

فمثَّلُ قواعدِ "الإبانة" وسالفاتها كما قيل:

عبارتنا شتَّى وحسنك واحدٌ وكلُّ إلى ذاك الجِمالِ يُشيرُ

أو كما يُقالُ على ألسنةِ العوامِ (دَيْمِه خَلَفْنَا بِأَبْهَا!).

ويزدادُ خطَرُها بأساليبِ كاتبِها الخطرة، حيثُ أنه ربَّما لهجَ في ثنايا "الإبانة" ببعضِ الأصولِ السَّلفيَّةِ الصَّحيحة، لكنَّه يُخالِفُها من طرفٍ خفيٍّ، ويهدِّمُها من وجوهٍ أخرى، كما يُدركه القارئُ المنصفُ عندَ التَّأمُّلِ.

ولقد جعلَ اللهُ في الرَّدِّ على كتابِ "الإبانة" المُسمَّى بـ "مُجملِ التقويمِ والصَّيانة" لشيخنا محيى -رعاهُ اللهُ-، و"تنزيهِ السَّلفيَّة" وغيره من رُدودِ إخواني طُلابِ العلمِ خيراً كثيراً بفضلِهِ وتوفيقِهِ، وطارت شرقاً وغرباً، حتى علمَ كلُّ ناصِحٍ مُنصفٍ خطورةَ ما تضمَّنهُ كتابُ "الإبانة" من منهجٍ تميعيٍّ خلفيٍّ فاسدٍ، وأدركوا سرَّ المسألةِ في مواقفِ كاتبِهِ ومُقرَّظيه، وانكشفتُ عندهم الحقيقةُ التي طالما خفيتُ على كثيرٍ منهم، ولم تُكن في حُسبانهم.

حتى جاءت "الإبانة" فأبانت حقيقةَ الأمر، وأوضحتُ جوهرَ الخلافِ، وأنه مبنيٌّ على منهجٍ وفكرٍ خلفيٍّ فاسدٍ، هوَ في الحقيقةِ في كثيرٍ ممَّا أُشربَهُ على وزانِ منهجِ إخواني قُطبيٍّ حسنيٍّ في أُسُسِهِ وأصولِهِ، وحينَ بدتُ الحبيئةُ صارتُ على ذوبِها (كَراغيةِ البُكر!).

ولقد كانَ لكاتبِ "الإبانة" المُلقَّبُ بالإمام، ومُقرَّظي كتابِهِ، كما أوضحتهُ الرُّدودُ العِلْميَّةُ على قواعدِ "الإبانة" من فسادِ التَّأصيلاتِ وخطَرُها على المنهجِ السَّلفيِّ غنيَّةً وكفايةً في تركِ الخطأ، والرُّجوعِ إلى جادةِ الصَّوابِ، والبعدِ عن هذه التَّأصيلاتِ، التي هيَ في الواقعِ مُستمدَّةٌ من القواعدِ البنائيَّةِ الإخوانيَّة، والقُطبيَّةِ السُّروريَّة، والحسنيَّة.

كما يشهدُ لذلكَ فرحُ أربابِها الأوائِلِ من الإخوانِ المسلمينَ، والسروريَّةِ القطبيَّةِ، وأصحابِ أبي الحسنِ، ومن استحسنَها ومالتْ نفسُه إليها، وصارَ يُقرِّرها، ويدعوا إليها، من أمثالِ الحلبيِّ، كما تراهُ في كتابه "منهج السلف الصالح"، الذي ملأه بهذا الفكرِ التمييعيِّ.

ولولا أنَّ أفكارَ "الإبانة" هيَ شقيقةُ "منهج السلف" للحلبيِّ ومَن سواه، ما أسعدوها بالموافقةِ والإشادةِ، ولبادروها بالإنكارِ، وقابلوها عندَ اللقاءِ بوجهِ عبوسٍ و<الأرواحُ جنودٌ مُجندةٌ فما تعارفَ منها ائتلفَ وما تناكرَ منها اختلفَ>. كما قال الصادقُ المصدوقُ صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجهُ الشيخان عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

كما أنَّها بما حوته من قواعدَ كالتمهيدِ لِوُثْبَةِ انتِقَالٍ من حالٍ إلى حالٍ، وحرَكَةُ تَغْيِيرٍ إلى مَرَحَلَةٍ جديدةٍ تُخالفُ ما مضى عليه أهلُ السُنَّةِ، ودُعاةُ المنهجِ السلفيِّ، من زمنِ شيخنا الإمامِ الوداعيِّ -رحمه الله-، الذي طالما وقفَ الإمامُ في طريقه بينَ الحينِ والآخرِ، بينَ كرٍّ وفرٍّ، كما عبَّرَ عنه شيخنا العلامةُ الوداعيُّ -رحمه الله- في بعضِ كلامه في "تُحْفَةِ الْمُجِيبِ" وغيره.

كما شهدَ بذلكَ مَنْ أعجبَ الإمامُ بشهادتهِ، ممَّن في سَيره ومنهجهِ لَوَثُ تَمييعيٍّ، إقراراً واعترافاً، حيثُ قال الإمامُ في مُقدمةِ الطبعةِ الثانيةِ لكتابِ "الإبانة" (ص/ ١٩): وأعجبني ما قاله أخونا الشيخُ الفاضلُ توفيقُ البعدائي: (الإمامُ

بكتابه هذا، رَفَى بأهلِ السُّنَّةِ إلى مرتبةٍ عاليةٍ، في كيفيةِ تعاملهم مع بعضهم بعضاً، حيثُ ربَّطهم بأقوالِ كبارِ أهلِ العلمِ من مُجَرِّحِينَ وَمُعَدِّلِينَ وَمُحَقِّقِينَ!!). اهـ

ومَعَ الإِقْرَارِ وَالاعْتِرَافِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، لِأَنَّهُ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ وَالْقَرِيبِ عَلَى قَرِيبِهِ وَصَدِيقِهِ، وَكَيْفَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ الْكَافِيَةُ عَلَى جَنَايَةِ التَّغْيِيرِ الَّتِي تَلَوَّثَ بِهَا الْإِمَامُ، وَإِذَا تَوَارَدَتِ الشَّهَادَاتُ عَلَى جَنَايَةٍ لَمْ يَبْقَ فِي صَدَقِ الدَّعْوَى، وَصَوَابِ الْحُكْمِ شَكٌّ أَوْ رَيْبٌ.

وَمَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ الَّذِي أَعْجَبَ الْإِمَامَ قَوْلُهُ، مَعْنَاهُ -بَلَا شَكٍّ- أَنَّ قَائِلَهُ وَمُسْتَحْسِنَهُ وَالْمُعْجَبَ بِهِ، كَانَ يَرَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا فِي ضِيَاعٍ لَا خَطَامَ لَسِيرِهِمْ وَلَا زِمَامَ، وَعَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ سِوَى مُرَضِيٍّ، حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ وَرَسَمَ لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَاسْتَخَرَهُمْ مِنْ غِيَابَاتِ الْأَوْهَامِ، وَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى دَرْبِ الْوَسْطِيَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ، وَالتَّسَامُحِ الدَّعْوِيِّ، وَالتَّعَايُشِ السَّلَامِيِّ.

وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ أَنَّ الْإِمَامَ قَابَلَ النَّصْحَ وَالرَّدَّ بِوَسْمِ الرَّادِينَ وَالنَّاقِدِينَ لِأَفْكَارِ "الْإِبَانَةِ" بِمَا لَا يَلِيقُ كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَيَانُ ذَلِكَ، وَبِالْإِصْرَارِ عَلَى الْخَطِئِ وَالتَّمَادِي فِي الْأَفْكَارِ.

وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ الْإِنْتِفَاعُ وَالرَّجُوعُ، وَالِاتِّعَاضُ وَالْإِحْجَامُ عَنِ الْخَطِئِ، لَا التَّمَادِي وَالْإِصْرَارِ، فَصَارَ كَمَا قِيلَ: (عَادَتْ لِعِتْرَتِهَا لِمِيسُ!).

وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ -أَيْضاً- أَنْ يَدَعَ الْكِتَابَةَ وَاللَّفِيفَ فِيمَا لَا يَحْسُنُ وَلَا يُطِيقُ، كَمَا

قِيلَ:

وسأبين - إن شاء الله - ما صار إليه الإمام بعد النصح والرد، وإقامة الحجّة، وتوضيح المحجّة، ليعلم أهل الحق سرّ المسألة، وحقيقة الأمر، التي سبّب خفاؤها كثيراً من الاضطرابات، وأورث في نفوس كثير رواسب خلفيّة، لاحتسابه في جملة المتأسّي والمشار إليهم بأطراف البنان، والاعتداد بمواقفه وآراءه عند طائفة من الخلق، وكان ذلك سبباً لتجافيه في كثير من المسائل الدّعويّة والمنهجية عن طريق الحق، فإذا وُضع كل إنسان في نصابه، وأُعطي حقه وقدره، تجلّت كثير من الحقائق، واندفعت كثير من المضارّ الدّعويّة، وسلم كثير من البريّة من بُنيّات الطريق.

وإنّما تؤتى الأمور من أبوابها، ويتنفي الشيء من حيث ثبت، كما قال الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله -، فمن الله استمدّ العون والتوفيق والإصابة، وبه استعيد من الزلل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وسميت الرسالة بـ "الردّ على الطّبعة الثّانية من كتاب الإبانة للإمام وإصراره على أخطأه".

مِن أَفْكَارِ الْإِبَانَةِ الَّتِي تَمُتُّ نِقَاشَهَا

فِي كِتَابِنَا (تَنْزِيهِ السَّلَفِيَّةِ)

اعلم -أخي في الله- أَنَّ الْعَاقِلَ الْحَرِيصَ عَلَى سَلَامَةِ دِينِهِ وَمَنْهَجِهِ وَعَقِيدَتِهِ، الْمُسْتَسْلِمِ الْمُنْقَادِ لِأَمْرِ رَبِّهِ، إِذَا زَلَّتْ قَدَمُهُ بِمُخَالَفَةِ الْحَقِّ وَالْخُرُوجِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، فذُكِّرْ وَنُصِّحْ، وَوُجِّهْ إِلَيْهِ النِّقْدَ الْعِلْمِيَّ، يَتَّخِذُ مِنْ ذَلِكَ دُرُوسًا وَعِظَاتٍ، فَيَصُونُ عَقْلَهُ وَقَلْبَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الزَّمَانِ مِنْ اعْتِقَادِ الْأَفْكَارِ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَجِ الْحَقِّ، وَيَحْفَظُ قَلَمَهُ وَيَدَهُ مِنْ تَقْرِيرِ الْأَرَاءِ الْفَاسِدَةِ، الَّتِي تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَتُسَيِّءُ إِلَى السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمُ الَّذِي سَارُوا عَلَيْهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ((يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ))، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ))، وَقَالَ تَعَالَى: ((وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ))، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ((اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ)).

وفي "الصحيحين"، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ... فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ».

وإنما يعودُ لمثله، ويستمرُّ في باطله وغيِّه مَنْ لم يرضَ بِمَا نُصَحَ به، ولم يستسلم وينقذ لما وُعدَ به، ولم يرفع لما بُيِّنَ له رأساً، فيرجعُ إلى مثل ما أسلفَ من الباطل ويستمرُّ، كما قال سبحانه في أناسٍ تَرَبَّأُوا بِمَنْ عَظَّمَ الْحُجَّةَ عَلَى غَيْرِهَا أَنْ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ: ((وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ))، وقال سبحانه: ((وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَاْفِرُونَ)).

وفي حديث أبي موسى السابق: «... وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ ... لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ -يعني: ما بعثَ الله به محمداً- رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

ولقد كانَ الجديرُ بالإمام -هده الله- بعدَ ما رآته عيناهُ، وسمعتُهُ أذناهُ من النقدِ العلميِّ السِّلَفِيِّ عَلَى مَا كَتَبَتْهُ يَدَاهُ مِنْ أَفْكَارٍ مُضَلَّةٍ فِي كِتَابِ "الإبَانَةِ" أَنْ يَحْجَمَ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ، لَا الْجُرْأَةَ وَالِاسْتِمْرَارَ، فَإِنَّ هَذَا يُنْبِئُ عَنْ فِكْرٍ رَاسِخٍ فِي النَّفْسِ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْأَدْلَةُ وَالْبَرَاهِينُ، وَيَدُلُّ عَلَى خَلَلٍ وَاعْوَجَاجٍ فِي السَّيْرِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ((وَإِذَا دُعُوا

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨)
وَأِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ
ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ)).

إِذْ أَصَرَ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَفْكَارِ، وَبَيَّنَ لَهُ وَجْهَ بَطْلَانِهَا بِالْحُجَّةِ وَالْبِرْهَانِ فِي
الطَبْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَسَفَّهَ النَّاقدَ، وَاسْتَجْهَلَ النَّاصِحَ: فَصَارَ بِصْنِيعِهِ هَذَا كَمَا قِيلَ:

شَكُونَا إِلَيْهِمْ خَرَابَ الْعِرَاقِ فَعَابُوا عَلَيْنَا لَحُومَ الْبَقَرِ
فَكَانُوا كَمَا قِيلَ فِيهَا مَضَى- أُرِيهَا السُّهَى وَتُرِينِي الْقَمَرِ

وَسَأَوْضَحُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَعْضَ مَا بَقِيَ مِنْ أَفْكَارِ "الْإِبَانَةِ" الَّتِي لَمْ تُنَاقَشْ فِي
"تَنْزِيهِ السَّلَفِيَّةِ"، وَأَصَرَ عَلَيْهَا فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ، بِمَا تيسَّرَ- لِأَهْمِيَّةِ إِضْاحِ وَجْهِ
الصَّوَابِ فِيهَا، وَبَيَانِ مَخَالَفَتِهَا لِلْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِسَاءَتِهَا إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ.

الحكم على الإنكار قبل النصح

بالتعصب والهوى

قال الإمام في "الإبانة" (ص/ ٢٦٦ - ط الأولى) وهو في الثانية (ص/ ٢٨٨)، تحت قاعدة: (إشهار الجرح فيمن حقه النصح)، قال: (قد يعلم العالمُ بخطأ من أخيه العالم، -فيندفع إلى الإنكار عليه!!-، والقدح فيه، وهو يقدرُ على نصحه بالحسنى، ويعلم أنه يقبل النصح، فهذا ممّا -لا يقبل التشهير به!-، فسلوكه طريق الجرح والتشهير -تعصّب خفي للنفس والهوى؟!-) اهـ.

لا شك أن النصح للمخطئ من حق الأخ على أخيه، لأن المسلم مرآة أخيه، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على النصح لكل مسلم، وهذا من مقتضى ولائه ومحبتِه، ونصرة الأخ الظالم بحجّزه عن خطأه، وردّه عنه بالنصح له، وهذا كله مقصود لترك المخطئ خطأه، ورجوعه عنه، وهي مصلحة خاصة بالمنصوح، وهو أمرٌ مطلوبٌ ومرغوبٌ.

فلا مانع من بذل النصح له قبل مبادرته بالإنكار، ولا سيّما أن ذلك زيادة في الإعذار، ورفق يُرجى خيره ونفعه للمنصوح برفق، والقصد سدُّ الخلل وإزالة الزلل، فقد يكون غافلاً عن الخطأ فينبه، أو جاهلاً فيعلم.

إلا أن النصح له ليس شرطاً في إنكار خطئه، فإن جعل ذلك من التعصّب المحرّم والهوى كما ذكر الإمام هذا التشديد، يُشير إلى جعله للنصح قبل الإنكار

شَرَطًا، مَنْ لَمْ يُحَقِّقْهُ أَهْدَرَ إِنْكَارَهُ، لِقَوْلِهِ: - لَا يُقْبَلُ !! -، وَلَجَعَلِهِ هَوًى وَتَعْصِبًا،
وَهَذِهِ صِفَاتٌ يَأْتُمُّ مُرْتَكِبُهَا.

سَوَاءٌ كَانَ هَذَا بَيَانِ خَطِيئَةٍ، أَوْ بَلْفِظٍ فِيهِ تَحْشِينٌ وَذَمٌّ، خَارِجٌ مَخْرَجَ الْإِنْكَارِ
لِلْخَطِيئَةِ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُ، لَا الْحُكْمِ، حِفَظًا عَلَى جَنَابِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ
خَطِيئَةٍ، وَصِيَانَةً لِلنَّاسِ مِنَ التَّلَوُّثِ بِهَذَا الْخَطِيئَةِ، لَا سِيَّما وَأَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ أَتْبَاعُ كُلِّ
نَاعِقٍ، لِأَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى الْمُخْطِئِ يَكُونُ زَاجِرًا لغيرِهِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ،
وَالْإِجْتِرَاءِ عَلَى الْمَخَالَفَةِ وَالْخَطِيئَةِ.

وَلِهَذَا الْغَرَضِ شُرِعَ الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُخَالَفِ، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى
الْإِنْكَارِ، وَلَيْسَ نُصَحُ الْمُخْطِئِ الْمَخَالَفِ شَرَطًا لِفِعْلِهِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ، لَا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ
حَيْثُ جَعَلَهُ شَرَطًا لِأَزْمَاءَ، مَنْ خَالَفَهُ كَانَ إِنْكَارُهُ -تَعْصِبًا خَفِيًّا لِلنَّفْسِ وَالْهَوَى!!-

وَهَذَا اشْتِرَاطٌ لَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَا
بِرْهَانٌ، سِوَى قَوْلِ لَابِنِ الْقِيَمِ مِنْ "الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ"، وَقَوْلِ لِلشُّوكَانِيِّ مِنْ "أَدَبِ
الطَّلَبِ" لَا يَدْلَانِ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ وَأَصْلُهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ بَلْ مَقْصُودُهُمَا فِي وَادٍ
وَمَقْصُودُ الْإِمَامِ فِي وَادٍ آخَرَ.

وَدَلِيلُ الشَّرْعِ وَهَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلَانِ عَلَى فُسَادِ هَذَا
الْإِشْتِرَاطِ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مَشْرُوعًا، وَكَانَ إِنْكَارُهُ لِلْخَطِيئَةِ -تَعْصِبًا
خَفِيًّا لِلنَّفْسِ وَالْهَوَى!!- عَلَى فِكْرِ الْإِمَامِ -هَذَا اللَّهُ-.

ولا يَحْفَى أَنَّ إثباتَ شرطٍ في حُكْمٍ شرعيٍّ بغيرِ دليلٍ تشرِيعٍ لَمْ يَأْذَنَ اللهُ سبحانه وتعالى به، وإحداثٌ في دين الله.

فَمَنْ أدَلَّ الشَّرِيعَةَ الدَّالَّةَ عَلَى فسادِ هذا الاشتراطِ ما رواه مسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منْكَراً فليغيِّرْهُ بيده، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فبلسانه، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فبقلبه>.

والفَاءُ في قوله <فليغيِّرْهُ>، عقبَ رؤيةِ المنْكَرِ نصٌّ في الفورِيَّةِ في إنْكَارِ المنْكَرِ باتِّفاقٍ، إذ ليسَ بينَ الأصوليينَ خلافٌ في إفادةِ الأمرِ الفورِ، إذا اقترَنَ بقريْنَةٍ دالَّةٍ على الفورِ -كالفاءِ الدالَّةِ على التَّعْقِيبِ كما هنا-، وإنَّما تنازَعُوا في الأمرِ المُطلقِ المُجرَّدِ عن القرائنِ، والصَّحيحُ فيه إفادةُ الفورِ.

ولا يَحْفَى عَلَى طالبِ عِلْمٍ بصيرٍ أَنْ إنْكَارَ الخطِإِ منْ إنْكَارِ المنْكَرِ، كما يدلُّ عَلَى ذلكَ فَهْمُ أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ راوي الحديثِ، حيثُ اسْتَدَلَّ بالحديثِ عَلَى صحَّةِ المُبادَرةِ في إنْكَارِ خطِإِ مروانِ بنِ الحَكَمِ، وهو خليفَةُ المِسمَلينَ، فغيرُهُ منْ بابِ أَوَّلَى.

فَرَوَى مُسْلِمٌ في كتابِ الإِيْمَانِ برقم (١٧٨)، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قال: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى - ما عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: <مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منْكَراً فليغيِّرْهُ بيده... الحديث>.

قال القرطبي في "المفهم" (١/ ٢٣٤) بعد أن ذكر شرطي وجوب الإنكار، من العلم بالمنكر، والقدرة على التغيير، قال: فإذا كان كذلك تعين التغيير باليد... فإن لم يقدر بنفسه على ذلك، غيّر بالقول المرتجى نفعه -من لين وإغلاظ حسب ما يكون أنفع!!-، وقد يبلغ بالرّفق والسياسة، ما لا يبلغ بالسيف والرياسة. اهـ.

قال النووي: وهو من النصيحة التي هي من الدين. اهـ من "شرح مسلم".

وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي خير الهدي هديه، المبادرة إلى إنكار الأخطاء على أهلها، بالطريق المرتجى نفعه، من لين وإغلاظ، حسب ما يكون أنفع.

ولم يكن عليه الصلاة والسلام يُوقف إنكار الخطأ -تحذيراً من الوقوع فيه، وحداً من انتشاره في الناس، وحفاظاً على جناب الشريعة من أخطاء البشر- على النصيح للمخطئ، لأنّ إنكار الخطأ لهذا المقصد الشرعي العظيم، حكم مستقل له مجراه الخاص، وليس موقوفاً على نصيح المخطئ، إذ هو حكم شرعي مستقل له مجراه الخاص.

فإليك هدي من خير الهدي هديه، الدال على شرعية إنكار الخطأ قبل النصيح للمخطئ، تحذيراً من متابعتة على خطئه، وانتشار خطئه في الناس، حفاظاً على الشريعة من الأخطاء البشرية، سواءً بليّن، أو إغلاظ، حسب ما يرتجى نفعه، ويكون أنفع، وسواءً ببيان الخطأ نفسه، من غير تعرّض لفاعله بدم أو ذكر، ولكن

بالتعريض، أو بدم المُخطئ وذكره بما ظاهره القدح، لكن للإبلاغ في الإنكار، لا لقصد الحكم.

فأما المبادرة إلى الإنكار على المخالف المخطئ ببيان خطئه، والتعريض به، من غير تسمية له، إما بلطف، أو بتخشين، حسب ما يكون أنفع.

فمن ذلك ما رواه مسلمٌ برقم (١٤٠١)، عن أنسٍ رضي الله عنه، أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش.

فحمد الله وأثنى عليه فقال: >ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتي، فليس مني<.

وروى البخاري برقم (٦١٠١ و ٧٣٠١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً، فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك، فقام خطيباً فقال: >ما بال رجال بلغهم عني أمراً ترخصت فيه، فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشية<.

قال القرطبي في "المفهم" (١٥٢/٦): هذا منه صلى الله عليه وسلم -عدول عن مواجهة هؤلاء القوم بالعتاب، وكانوا معيّنين عنده، لكنه فعل ذلك لغلبة الحياء عليه، ولتلفظه في التأديب، وليستر المعاتب!!- اهـ.

قلتُ: القولُ بأنَّه عدَلٌ عن المواجهة لهم حياءَ فيه نظرٌ، إذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينجُل ولا يهابُ في ذاتِ الله وجيهاً ولا كبيراً، ولذا ثبت أنه واجه أناساً بالإنكارِ كما سيأتي ، ولو كان يمنعه الحياءُ، فما فعله أبلغ من المواجهة لهم، والأولى أن يُقال: تلطّفاً في التّأديبِ، ولسترِ المعائبِ، وليكونَ أبلغَ في زجرِ المخطئِ، والتّحذيرِ من الخطيأِ، والتّنفيرِ عنه.

ولذا اقتصرَ الحافظُ في "الفتح" (١٠ / ٦٣١) على قوله: وأمّا المعاتبَةُ فقد حصلتُ منه لهم بلا ريبٍ، وإنما لم يُميّز الذي صدرَ منه ذلك سترأً عليه، فحصلَ منه الرّفقُ من هذه الحيثيّة، لا بتركِ العتابِ أصلاً. اهـ

ثمَّ وجدتُ ابنَ الملقنِ قالَ في "التّوضيح" (٢٨ / ٤٦٧): هذا العتاب لم يعيّن فيه فاعله، وكل ما جرى من عتابٍ يعمُّ الجميعَ، ولا يعيّنُ قائله، -وهو من باب الرّفقِ والسترِ!- اهـ

ثمَّ نقلَ عن ابنِ بطلال أنه قال: -إنما كان لا يواجه الناسَ بالعتابِ -يعني على ما يكونُ في خاصّةِ نفسه، كالصّبرِ على جهلِ الجاهلِ، وجفاءِ الأعرابِ، ألا ترى أنه تركَ الذي جبد البردةَ من عنقه حتّى أثّرتْ جبدتهُ فيه، وأنه كان لا ينتقم لنفسه، وهذا معنى حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه، فأما إن انتَهكتَ من الدّينِ حرمةً، فإنه لا يتركُ العتابَ عليها، والتّفريعَ فيها، ويصدعُ بالحقِّ فيما يجبُ على مُنتَهكيها، ويقتصُّ منه، وسواءٌ كان حقّاً لله، أو للعبادِ!!- اهـ

قلت: والعتاب والتقريع والإنكار عند مخالفة الحق وانتهاك الحرمات، ولو لم تحصل إساءة إلى الذوات، أبعد عن حظ النفس، وشوائب الهوى، ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عظيم الحلم والصبر على من أساء إلى خاصته، فإذا انتهكت حُرُمات الشريعة، بمخالفة الحق والاعتقادات الفاسدة، اشتد غضبه، واحمر وجهه، وبادر إلى الإنكار والتوبيخ والتقريع، ولو لم يسئ المخالف إلى خاصته، وهذا هو كمال العبودية والتجرد.

وإلى الله المشتكى من حال كثير من أهل زماننا حيث يعظم حلمهم وصبرهم على المنتهك لحُرُمات الله بالمخالفات والعقائد والأفكار الفاسدة، فإذا أسيء إلى خاصته، فلا يُبقي ولا يذر، ويشتد غضبه.

وصدق العلامة البقاعي -رحمه الله- حيث قال في "مصرع التصوف" (ص/ ٢١٨)، وقد ذكر أن ابن الفارض خاطب الله بضمير المؤنث في "تأنيته" من أولها إلى آخرها، وهي نحو سبعمائة بيت، قال: ولو خاطب أحداً من أهل الزمان بمثل ذلك قاتله -لكن الناس لا يحلمون إلا عند حقوق مولا هم سبحانه، فأما في حقوقهم، فهم في غاية الحدة والمشاحنة؟! - اهـ.

قال النووي في "شرح مسلم": وفيه الغضب عند انتهاك حُرُمات الشرع، - وإن كان المنتهك مُتأولاً تأويلاً! -، ولا يعين فاعله فيقال: ما بال أقوام ونحوه. اهـ.

قال القُرطبيُّ في "المفهم" (١١٥ / ٦) في شرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ حياءً من العذراءِ في خدرِها، وكان إذا كرهَ شيئاً عرفناه في وجهه.

قال: وكانَ إذا أرادَ أن يعتبَ معيَّناً أعرَضَ عنه، ويقولُ ما بأل رجال يفعلونَ كذا - ومع هذا كله، فكانَ لا يمنعهُ الحياءُ من حقِّ يَقولُهُ، أو أمرٍ دينيٍّ يفعلُهُ! -، تمسُّكاً بقولِ الحقِّ، والله لا يستحي من الحقِّ، وهذا هو نهايةُ الحياءِ وكماله، وحسنه واعتداله، فإنَّ مَنْ يفرطُ عليه الحياءُ، حتَّى يمنعه من الحقِّ - فقد تركَ الحياءَ من الخالقِ، واستحيى من الخلقِ!، ومَنْ كانَ هكذا فقد حُرِمَ نافعُ الحياءِ، واتَّصفَ بالنِّفاقِ والرِّياءِ!! -، والحياءُ من الله هو الأصلُ والأساسُ، فإن الله أحقُّ أن يستحي منه من الناسِ. اهـ

وهذا كله إنكارٌ للخطأ من غير توقيفٍ له على النصِّ للمخطئ، لأنَّ هذا في نفسه نصٌّ للمخطئ، وما ذُكر في هذه الأدلة الإنكارُ بالتعريضِ، وبيان الخطأ واستدراكه من غير تسمية، أو توبيخٍ وتقريعٍ وتخشينٍ، لمناسبته في هذا المقام. وأما المبادرة إلى إنكارِ الخطأ من غير توقيفٍ له على نصِّ المخطئ، بما فيه توبيخٌ وتقريعٌ وتخشينٌ، إما بلا تسمية، والمخطئُ معلومٌ لدى السامع، وإما مع تسميته وتعيينه، كلُّ ذلك للإبلاغ في الإنكارِ والحدِّ من انتشارِ الخطأ.

فدليله ما رواه البخاري برقم (٦٦٣٦)، ومواضع أخرى، ومسلم برقم (١٨٣٢)، عن أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم رجلاً من الأزد، يُقالُ له ابن اللّبيّة على الصّدقة، فلمّا قدّم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: <ما بألّ عاملٍ أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمّه حتى ينظر أيّهم إلىه أم لا... الحديث>.

وهذا إنكارٌ بالتعريض متضمّنٌ لتوبيخٍ وتقريعٍ وتحسينٍ، بلا تسمية، والمقصودُ بالإنكار معلومٌ عند السامع، ولم يُسبقْ بنصحِ لابن اللّبيّة من النبيّ صلى الله عليه وسلم سرّاً، ومثله رضي الله عنه وأرضاه، أهلٌ لأن يقبلَ نصحَ خير البريّة وأنصح الخلق صلى الله عليه وسلم.

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم، وهو أنصحُ الخلق وأبرُّهم وأبعدُهم عن هوى النّفس، الإنكارُ على المخطئ وتسميته، ومواجهته وقصده بالإنكار، من غير سبقٍ نصحٍ له في السرّ، لمُناسبة ذلك واقْتضائه المصلحة الشرعيّة كما سبق، ولأن هذا الإنكار في نفسه نصحٌ له يكفيه ويُغنيه.

فروى النسائيُّ كما ذكره شيخنا الإمام الوادعيُّ في "الصحيح المسند" برقم (١١٨٩)، عن وائل بن حجرٍ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً، وأتى رجلاً فاتاه فصيلاً مخلولاً، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: <بعثنا مصدّق الله ورسوله، وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تُبارك فيه ولا في إبله>.

قال شيخنا: هذا حديثٌ حسنٌ، وساقَ رواية الطبراني التي أخرجها في "الدعاء" وفيه: فجاء بفصيلٍ مخلولٍ سيئِ الحالٍ مهزولٍ، فقال -يعني: الساعي-:

هذا من صدقة فلان بن فلان الفلاني، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال -وذكره-.

وروى مسلمٌ برقم (٤٦٥)، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كان معاذٌ يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلَّى ليلةً مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه فأتمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا: أنا فقت يا فلان، قال: لا والله، ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرته، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله: إنا أصحابُ نواضح، نعملُ بالنهار، وإنَّ معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذٍ، فقال: <يامعاذ أفتان أنت، اقرأ بكذا وكذا>.

وفي رواية: <-أتريد أن تكون فتناً يامعاذ!!- إذا أمتَّ الناسَ فاقرأ بالشمس وضحاها، وقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى.

والحديث في البخاري برقم (٦٧٣ و ٥٧٥٥)، وليس فيه: <فسلم>.

وروى البخاري برقم (٦٠٥٠)، ومواضع أخرى، ومسلمٌ برقم (١٦٦١)، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلامٌ، وكانت أمه أعجميةً، فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: <يا أبا ذر، إنك امرؤٌ فيك جاهلية>.

وفي بعض طرقه: قلت: على حال ساعتي من الكبر؟ قال: >نعم على حال ساعتيك من الكبر<، ثم قال له: >هم إخوانكم حولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم ممّا تأكلون، وألبسوهم ممّا تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم<.

قال ابن الملقّن في "التوضيح" (٣٧٢ / ٢٨) في معنى >إنك امرؤ فيك جاهليّة<، أي: أنت في تعبيره بأّمه على خلق من أخلاقهم... إلى أن قال (ص / ٣٧٣): وقوله: >إنك امرؤ فيك جاهليّة<: غاية في ذمّه وتقييحه، لأنّ أمور الجاهليّة حرام، زائلة بالإسلام، وواجب على كلّ مسلم هجرانها واجتنابها. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (١ / ١١٩): منزلة أبي ذرّ من الإيمان في الذروة العالية، وإنّما وبّخه بذلك على عظيم منزلته عنده، تحذيراً عن معاودة مثل ذلك، لأنّه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممّن هو دونّه. اهـ

ولهذا قال العلامة الملعّم في "التنكيل" (١ / ٥٤-٥٥) في الكلام على وجوه كلام العالم في غيره، قال: ما يخرج مخرج الذمّ بدون قصد الحكيم... ولم يكن صلى الله عليه وسلم سبّاباً ولا شتّاماً ولا لعاناً، ولا كان الغضب يُخرجه عن الحقّ، وإنّما كما نعتَه ربّه عزّ وجلّ بقوله >كُفٍّ< و >سُوءِ ظَنٍّ< وإنّما كان يرى من بعض النّاس ما يضرّهم في دينهم، أو يُخلّ بالمصلحة العامّة، أو مصلحة صاحبه نفسه،

فَيَكْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: <مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُهُ>، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا
يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِظْهَارُ كَرَاهِيَّةِ مَا وَقَعَ مِنَ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ، -وَشِدَّةُ الْإِنْكَارِ
لِذَلِكَ!- ...

إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِمَّا يَخْرُجُ مَخْرَجَ الذَّمِّ لَا مَخْرَجَ الْحُكْمِ، مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَوْعِظَةُ
وَالنَّصِيحَةُ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَبْلُغَ الْعَالَمَ عَنْ صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُهُ لَهُ، -فَيَذْمُهُ فِي وَجْهِهِ أَوْ
بِحَضْرَةِ مَنْ يُبْلِغُهُ رَجَاءً أَنْ يَكْفَى عَمَّا كَرِهَهُ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَيْسَتْ بِكَذِبٍ، وَلَكِنَّهَا خَشَنَةٌ
مُوحِشَةٌ، يُقْصَدُ الْإِبْلَاغُ فِي النَّصِيحَةِ!!-، كَكَلِمَاتِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ،
وَرَبَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَمْرًا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا، وَلَكِنْ يَخْشَى أَنْ
يَجْرَّ إِلَى مَا يُكْرَهُ، كَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَوَلَايَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَوَلَايَةِ الْقَضَاءِ،
وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْفِتَوَى، وَقَدْ يَكُونُ أَمْرًا مَذْمُومًا، وَصَاحِبُهُ مَعْذُورٌ، وَلَكِنَّ النَّاصِحَ
يُحِبُّ لَصَاحِبِهِ أَنْ يُعَاوِدَ النَّظَرَ، أَوْ يَحْتَالَ، أَوْ يُخْفِي ذَاكَ الْأَمْرَ، -وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ
نَصِيحَةَ النَّاسِ، لَثَلَا يَقْعُوا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ لِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ أَوْلًا عَذْرٌ،
وَلَكِنْ يُخْشَى أَنْ يَتَّبِعَهُ النَّاسُ فِيهِ غَيْرَ مَعْذُورِينَ. اهـ

وَهَذَا كَلَامٌ نَفِيسٌ وَتَحْقِيقٌ مَتِينٌ، قَلَّ مَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنَوَالِهِ وَيَعْتَبِرُهُ، لَكثَرَةِ
التَّلْبِيسِ وَتَقْلِيلِ الْحَقَائِقِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَهَذِهِ دَلَالٌ شَرْعِيَّةٌ دَالَّةٌ عَلَى إِنْكَارِ الْخَطِإِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ السَّابِقَةِ، حَسَبَ
مَا يَكُونُ أَنْفَعَ، مِنْ لَيْنٍ وَرَفِقٍ، أَوْ إِغْلَظٍ وَتَحْشِينٍ وَتَقْرِيعٍ، مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ نَصَحَ فِي

السّر لصاحب الخطأ، منهجٌ نبويٌّ شريفٌ، وليس بتعصّبٍ خفيٍّ لهوى النفس كما قال الإمام.

وإلا فليكن الصادق المصدوق -بأبي هو وأمي- على فكر الإمام كذلك، ومعاذ الله أن يكون كذلك، ولكنه لازمٌ فكر الإمام ومنهجه الذي أصّله، وقد كان هؤلاء الصحابة الذين بادر النبي صلى الله عليه وسلم في إنكار الخطأ عليهم من الأخيار الأبرار، لا يتردّد الواحد منهم في قبول نصح النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتأخّر عن الاستجابة له طرفة عين، فهل مُبادرة النبي صلى الله عليه وسلم في الإنكار عليهم، وهم بهذه المنزلة الرفيعة تعصّب خفيٍّ للنفس والهوى؟!.

فما أبعد هَوَاتِ الدفاع عن المخالف بغير حقٍّ، وما أشدَّ إبعادها عن جادة الحقِّ، فليس للإمام مفرٌّ ولا مخرَجٌ من هذا الفكر الحاطي ذي اللازم الخطير، إلا بالانقياد التام لمنهج الحقِّ، والتجرّد من شوائب الرأْي والاستحسان، والتخلّص من الأفكار التمييزيّة، بالتزام منهج الحقِّ، ولو خالف رأيه واستحسنه ونظره.

فإن رأْي ونظر واستحسان البشر مهما بلغ في جودة الفكر، وقوّة الفهم، لا يبلغ في الإحكام والإصابة، عُشرُ حكم وقضاء الله ورُسُوله في الإصابة، لأنّه قائمٌ على كمال العلم والصدق والنصح المُقتضي -لمطابقة خبرهما الواقع، وإصابة حكمهما أصابةً لا يعترّيا تردّد ولا ريبٌ.

ولكن هذا مقامٌ عظيمٌ، لا يُوفَّق إليه إلا خُلصُ الناس، وخواصُّ عباد الله من أهل الاتّباع والانقياد والتجرّد، الذين امتلأت قلوبهم بتعظيم الحقِّ سبحانه،

وما جاء به من الحق الذي يدعو من رزقه أن يضيق ذرعاً بانتهاك حرمة الحق،
بفكر منحرف، أو عقيدة فاسدة، أو بدعة محدثة، كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم، مبادراً إلى إنكار المخالفات، حسب ما يكون أنفع لدين الله، ولعباد الله،
ولا تغلبه عاطفة، أو صحبة، أو قرابة، ولا يعظم حلمه، ويطول صبره على من
أساء إلى جناب الله ودينه وشرعه، وإنما يختل أمر الإنسان في هذا المقام إذا عظم
الخلق على الحق، أو استحيى من الخلق، ولم يستحي من الخالق، أو قدم رأيه
ونظره على حكم الله وقضائه، ومن كان هذا حاله فمثله حري أن يدهن، أو
يُجامل في دين الله، أو يُخذّل ويتخاذل عن موقف التجرد والاتباع، نسأل الله الستر
والعفو.

سُرَّ عَدَمِ تَفْرِيقِ الْإِمَامِ بَيْنَ

الْإِنْكَارِ وَالنَّصْحِ

وإنَّما لم يُفَرِّقْ الإمامُ بينَ إنكارِ الخطيِّ ونصحِ المُخطيِّ، للمُحَامَاةِ عَنِ
الأشخاصِ بِمَنْهَجِ مَطَاطِيٍّ واسعٍ، لا تكادُ أنْ تجدَ له مُتَتَهًى عندهُ، لا سيَّما وقد
علمتَ فيما يَسَّرَ اللهُ بيانهُ في "تنزيه السلفيَّة" أنَّ من أفكارِ الإمامِ فكرُ (نصحِّحْ ولا
نهدم)، وإنكارُ خطيِّ المُخطيِّ والتحذيرُ من خطيئه -عندهُ- هدمٌ له، فاشتراطُه
النصحَ قَبْلَ الإنكارِ أو الذمَّ للمُخطيِّ مؤداهُ سدُّ بابِ إنكارِ الخطيِّ وذمِّ فاعِلِه، لأنَّ
الواجبَ هُوَ النَّصْحُ، والهدمُ ممنوعٌ في منهجِه، والإنكارُ عَلَى المُخطيِّ أو ذمُّ فاعِلِ
الخطيِّ -عندهُ- هدمٌ له، فالقربُ من الإنكارِ -إذن- تعصُّبٌ خفيٌّ لهوى النَّفْسِ.

وإن أحسنَّا الظنَّ به، فذلكَ ناتجٌ عن ضعفِ إدراكٍ لمقاصِدِ الأحكامِ
الشَّرعيَّةِ، المتشابهة، واختلافِ عللِها ومناطِها، المقتضية لافتراقِها وجريانِ كُلِّ
منها مجراهُ الشَّرعيِّ.

وهذا ناتجٌ عَن عَدَمِ تكامُلٍ في آلاتِ الفهمِ من علومِ الشريعة، والاستيعجالِ
في الانتصابِ لوظائفِ العلمِ من الاستنباطِ والدَّعوةِ وتقريرِ الأحكامِ، قَبْلَ
التَّحْصِيلِ من كُلِّ فنٍّ من آلاتِ الفهمِ والاستنباطِ ما هُوَ في الاعتبارِ العلميِّ
مُؤَهِّلٌ وكافٍ، فإن هذا صنفٌ مثله حُرِّيٌّ أن يستنبطَ خلافَ الصوابِ، ويقرَّرَ
الأحكامَ الشَّرعيَّةَ عَلَى وجهٍ خاطيٍّ فاسدٍ، وأن يقعَ في شرِّكِ الإحداثِ في دينِ الله
سبحانه وتعالى، والابتداعِ في شريعته المُطَهَّرة.

إذ من سبل الابتداع في الدين والإحداث فيه، الإقدام على منصب الاستنباط لأحكام الشريعة من غير أهلية كافية في الفهم والاستنباط، ولا سيما إذا نال منصب الرئاسة والافتداء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: >حتى إذا لم يبقَ عالم، اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا>.
رواه الشيخان عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال أبو إسحاق الشاطبي في "الاعتصام" (١/ ٢٥٢) في بيان من يقع منه الابتداع في الدين، ممن لم يتأهل للاجتهد، قال: وأمّا إن لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين، فهو الحريّ باستنباط ما خالف الشرع، كما تقدّم، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى الباعث عليه في الأصل، وهو التبعية، إذ قد تحصل له مرتبة الإمامة والافتداء، وللنفس فيها من اللذة ما لا يزيد عليه. اهـ
وقال -أيضاً- في (٢/ ٥): كلُّ خارج عن السنة -ممن يدّعي الدخول فيها، والكون من أهلها!!- لا بدّ له من تكلف الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلها، وإلا كذب أطراحها دعواهم ...

قال: إلا أن هؤلاء لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق، إمّا لعدم الرُسوخ في معرفة كلام العرب، والعلم بمقاصدها، وإمّا لعدم الرُسوخ في العلم بقواعد الأصول، التي من جهتها تُستنبط الأحكام الشرعية، وإمّا للأمرين جميعاً، - فبالحريّ أن تصير ما أخذهم للأدلة مخالفة لما أخذ من تقدّمهم من المحقّقين للأمرين...!!- ...

ثمَّ قالَ في (٢/٧-٨): وكلُّ منفيٍّ عنه الرُّسوخُ فالإِ الجَهلِ ما هوَ، ومن جهةِ الجَهلِ حصلَ لَهُ الزَّيغُ، لأنَّ من بقيَ عليه في طريقِ الاستنباطِ واتَّبَعَ الأدلَّةَ بعضُ الجهالاتِ، لم يَحُلْ لَهُ أن يَتَّبِعِ الأدلَّةَ المُحكِّمةَ ولا المُتَّشابهةَ، فلو فرضنا إنَّهُ يَتَّبِعُ، لم يَكُنْ اتِّباعُهُ مفيداً لحُكْمِهِ، لإمكانِ أن يَتَّبِعَهُ على وجهٍ واضحٍ البُطلانِ، أو مُتَّشابهٍ فَمَا ظَنُّكَ بِهِ إذا اتَّبَعَ نفسَ المُتَّشابهِ، ثمَّ اتِّباعُهُ للمُتَّشابهِ لو كانَ من جهةِ الاستِرشادِ بِهِ، لا للفتنَةِ بِهِ، لم يَحْصُلْ بِهِ مقصودٌ على حالٍ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ إذا اتَّبَعَهُ ابتغاءَ الفتنةِ، وهكذا المُحكِّم إذا اتَّبَعَهُ ابتغاءَ الفتنةِ بِهِ، فكثيراً ما تَرى الجُهَّالَ يَحْتَجُّونَ لأنفسِهِم بأدلَّةٍ فاسدةٍ، وبأدلَّةٍ صحيحةٍ، اقْتِصاراً بالنَّظَرِ على دليلٍ ما، واطِّراحاً للنَّظَرِ في غيرِهِ من الأدلَّةِ الأُصوليَّةِ والفروعيَّةِ، العاضدةِ لنظَرِهِ، أو المعارِضةِ لَهُ -وكثيرٌ مِمَّنْ يَدَّعي العِلْمَ يَتَّخِذُ هذا الطَّرِيقَ مسلَكا، وربَّما أَفتى بِمَقْتَضاهُ، وعَمَلَ وفقَهُ، إذا كانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ؟! - اهـ.

ولا زالتِ الدَّعوةُ السَّلفيَّةُ والأُمَّةُ الإسلاميَّةُ تُعاني من عبثِ هذا الصَّنَفِ في كُلِّ زمانٍ، فكم يجترئ كثيرٌ من أدعياءِ العِلْمِ على الانْتِصابِ مَنْصِبَ أَهْلِهِ، مُكْتَفِياً بِقَلِيلٍ مِنَ العِلْمِ، الذي لا يُؤْهِلُهُ لِمَنْصِبِ الدَّرَايةِ والاستنباطِ، حتَّى غَرَّه التَّفَاتُ الأَنْظارِ والإِشارةُ بالبُنانِ إِلَيْهِ، والتِّفافُ النَّاسِ حَوْلَهُ ووطئُهم عَقِبَهُ، وتزْيِيهِه بزيِّ أَهْلِ العِلْمِ، ولهجِهِ بِمَنْطِقِهِم، وحسنِ ظنِّ عَامَّةِ النَّاسِ فِيهِ، الذينَ يزنونَ النَّاسَ بِالْمَظَاهِرِ والهِئَاتِ، لا بِالْمَخَابِرِ والحَبِيبَاتِ.

ولا زال هذا الخطأ يتكرّر من حينٍ إلى حينٍ، وما أسرع ما ينسى الناسُ آثاره السيئةَ، وعواقبهُ الوخيمةَ في صفِّ الحقِّ وأهله، فإنَّ الشرَّ- والأفكارَ المنحرفةَ، والمناهجَ المرديةَ، والفتنَ المضلَّةَ، في كلِّ حينٍ وزمانٍ، تنبعثُ من أمثالِ هذا الصَّنَفِ، وهم كثيرٌ - لا كثرهم الله-.

تخليط الإمام بين إنكار الخطأ والحكم على المخطئ

في اشتراط إقامة الحجة بالنصح

الواقع أنَّ الإمام خلطَ بين -إنكار الخطأ!-، و -الحكم على المخطئ!-، في اشتراط -إقامة الحجة!- بالنصح، فإن إنكار الخطأ من أحكام التكليف، التي منها الواجب، الذي شرطه علم المكلف بوجوبه، وقدرته على فعله وامتناله، كما ذكره العلامة القرائي في "أنواء البروق" (١/ ٢٩٥) في قاعدة رقم (٢٦).

وقد علمت فيما سبق ذكره أنَّ إنكار الخطأ واجبٌ على مَنْ علمه وقدرَ على إنكاره، وسبيل إثبات أحكام التكليف وإثبات شرائطها التوقيف، فكما أنه لا يجوز إثبات حكم تكليفيٍّ بغير دليل، وإثباته بلا دليل إحداثٌ وابتداعٌ في دين الله عز وجل، فأثبت شرط في حكم شرعيٍّ كذلك، لا يجوز إلا بدليل، وإلا كان إحداثاً وابتداعاً في دين الله.

قال ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" (١/ ٣١٣): وقد بينا في كتب الأصول، أنَّ شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة. اهـ.

ولذا قال العلامة القرائي في "أنوار البروق" (١/ ١٦٨) في القاعدة رقم (٣): الأسباب الشرعية قسمان: قسم قدره الله تعالى في أصل شرعه، وقدر له سبباً معيناً، -فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص!- اهـ.

وما اشترطه الإمام من النصح قبل الإنكار، اشتراط لا دليل عليه، بل دليل الشرع يطله، كما رأيت الأدلة على ذلك، فهو -إذن- اشتراطٌ محدثٌ، وزيادةٌ

حُكْمٍ شرعيٍّ لم يأذن الله به ولا شرعه، بل ألغى اشتراطه، وإلا لما بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى إنكار الخطأ، بالتعريض تارةً، وبالتخشين والتوبيخ والإغلاظ أخرى، وبتسمية المخطئ، وهو بأبي وأمي أبعد الخلق عن مخالفة الشريعة، واتباع هوى النفس، والتعصب المقيت.

ويزيد بطلان هذا الاشتراط وضوحاً أن إنكار الخطأ من فروض الكفاية، التي نظر الشرع إلى مصلحته، إذ مقصوده كما سبق الحفاظ على جناب الشريعة من أخطاء البشر، وسدّ ذريعة انتشار الخطأ، ودفع جرأة الناس عليه، وتلوّثهم بفساده، وهي مصلحة دينية كبيرة عامّة شاملة، وهذا من مقاصد الشريعة العظيمة، وهذا المقصود الشرعي والمصلحة العظيمة، لا يتوقّف تحصيلها على هذا الاشتراط، ولا مناسبة لهذا الاشتراط فيه، بل قد يكون هذا الاشتراط مفوّتاً لهذا المقصود الشرعي العظيم، ولذا جرى هدي النبي صلى الله عليه وسلم على عدم اشتراطه في إنكار الخطأ.

وغاية هذا الاشتراط الالتفات إلى مصلحة فاعل الخطأ، وهي مصلحة خاصّة، ولا يصح في الاعتبار الشرعي الإخلال بالمصلحة العامّة، ومراعاة المصلحة الخاصّة، لأنّ تحصيل المصلحة العامّة مُقدّم على المصلحة الخاصّة - لو قدّر فواتها بمراعاة المصلحة العامّة -

قال أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - في "الموافقات" (٣/ ٩٥): العالم يعتزل الناس خوفاً من الرياء والعجب وحُبّ الرئاسة، وكذلك السلطان أو الولي

العدل الذي يصلح لإمامة تلك الوظائف، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفاً من قصده طلب الدنيا به، أو المحمّدة وكان ذلك التّرك مؤدياً إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة، فالقول هنا بتقديم العموم أولى!!-، لأنه لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق البتّة، فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك.

وقال في "الموافقات" -أيضاً- (٥٧ / ٣): المصالح العامة مقدّمة على

المصالح الخاصّة. اهـ.

كيف والحفاظ على مصلحة الإنكار التي هي عامّة شاملة، لا تفوّت خصوص مصلحة صاحب الخطأ، بل الإنكار يرعاها ويحقّقها من وجوه عدّة، كرجوعه عن الخطأ، وترك أتباعه على خطئه الموجب لحمل أوزار الأتباع، وهذا هلاكٌ أخرويٌّ، كما دلّ على ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: <فإن أخذوا على أيديهم -يعني بالإنكار- نجو ونجو جميعاً>.

وإذا أهملت هذه المصلحة العامّة، فات خاصّها وعامّها، كما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم: <وإن تركوهم وما أرادوا -يعني من المنكر- هلكوا جميعاً>، وهذه مفسدة عظيمة، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

الحكم على المخطئ واشتراطُ النصح فيه

وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمَخْطِئِ بِمَا يَقْتَضِيهِ خَطْئُهُ، فَهُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ قِيَامُ الْحُجَّةِ
بِالنُّصْحِ وَالتَّذْكِيرِ وَالْبَيَانِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ: ((وَمَا كُنَّا
مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا))، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ((رُسُلًا مُبَشِّرِينَ
وَمُنْذِرِينَ لِقَلَّ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ
عَزِيزًا حَكِيمًا)).

وَمَعْنَى الْآيَتَيْنِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَذَابُ غَيْرُ وَاقِعٍ إِلَّا بِالْخَطَايَا دَلَّ أَنَّ الْإِيجَابَ
غَيْرُ وَاقِعٍ إِلَّا بِهِ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا لَزِمَتْهُمْ بِالسَّمْعِ^(١).

كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ -أَيْضًا- مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٧٦٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: <وَلَيْسَ أَحَدٌ
أَحَبَّ إِلَيَّ الْعُذْرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ>.
وَمَعْنَاهُ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعُذْرُ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٍ، وَالْقُرْطُبِيُّ،
وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ^(٢).

فَالْأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْخَطَايَا مِنْ كُفْرٍ أَوْ فَسْقٍ أَوْ ابْتِدَاعٍ مَشْرُوطَةٌ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ
عَلَى الْمُخَالَفِ بِالنُّصْحِ وَالْبَيَانِ، إِذْ بَعْدَ قِيَامِهَا يَنْتَهِي الْعُذْرُ وَتَثْبُتُ الْأَحْكَامُ.

(١) انظر "قواطع الأدلة" (٣/٤٠٣)، و"مجموع الفتاوى" (٣/٢).

(٢) انظر "شرح مسلم" للهرري (٢٥/٢٣١)، و"منة المنعم" للمباركفوري (٤/٢٦٢).

قال العلامة عبداللطيف آل الشيخ في "مصباح الظلام" (ص / ٤٩٨):
الحجة إنما تقوم على المكلفين -ويترتب حكمها!!- بعد بلوغ ما جاءت به الرسل
من الهدى ودين الحق.

ثم قال (ص / ٤٩٩): لأن كل من بين له ما جاءت به الرسل، وأصر وعاند،
فهو غير مستجيب، والحجة قائمة عليه، سواء كان إصراره لشبهة عرضت كما
وقع للنصارى، وبعض المشركين، أو كان ذلك عن عناد وجحود واستكبار، كما
جرى لفرعون وقومه، وكثير من المشركين. اهـ

وقال العلامة التفهني في تقرير كتاب "الرد الوافر" الملحق بآخر الرد
(ص / ٢٥٦) فيمن نقل إلينا عنه كلام وثبت: وإن كان حياً قمنا عليه، فإن تاب
وإلا رتبنا عليه ما تقتضيه الشريعة المحمدية. اهـ

فإقامة الحجة بالنصح والبيان إنما هو شرط في الحكم على المخطئ المخالف،
بما يقتضيه خطؤه، وتوجهه مخالفته، لا شرط في إنكار الخطأ، لأنه إذا انتفى العلم
بالحكم الشرعي، وغير من شروط تعلق التكليف بالعبد، انتفى ما ترتب عليه من
حكم.

كما قال العلامة ابن الشاطر في "حاشيته على كتاب الفروق" للقرافي
(١ / ١٦٢): فإنه يرتفع التكليف مع عدم تلك الأوصاف -كالعلم بالحكم
الشرعي!-، فيرتفع خطاب الوضع المترتب عليه. اهـ

يريدُ بـخَطَابِ الوَضْعِ الأحكامَ المترتبةَ على الفعلِ عندَ توفُّرِ شرطه، وانتفاءِ مانعه، كالحكمِ على المخالفِ بما تقتضيه مخالفته.

فالحكمُ على المخطئِ بما يقتضيه خطؤه حكمٌ وضعيٌّ، لا يثبتُ ولو وجدَ سببه -وهو الخطأ-، إلا عندَ توفُّرِ شرطه -وهو إقامةُ الحجةِ بالنصحِ والبيان- وبقيَّةِ الشروطِ المعتمدة، مع انتفاءِ موانعه -كالإكراه-.

قال أبو إسحاق الشاطبيُّ في "الموافقات" (١/ ٤٣٢): وتنبني الأحكامُ التي تقتضيها الأسبابُ على حضوره، وترتفعُ عندَ فقده. اهـ

ثمَّ قال (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥): هذا حكمُ الأسبابِ إذا فعلتْ باستكمالِ شرائطها، وانتفاءِ موانعها، أما إذا لم تُفعلْ الأسبابُ على ما ينبغي، ولا استُكملَتْ شرائطها، ولم تنتفِ موانعها، فلا يقعُ مُسبباتُها، شاءَ المكلفُ أو أبى، لأنَّ المُسبَّباتِ ليسَ وقوعُها أو عدمُ وقوعِها لاختياره، وأيضاً فإنَّ الشارعَ لم يجعلها أسباباً مقتضيةً إلا مع وجودِ شرائطها، وانتفاءِ موانعها. اهـ

وقد بيَّن العلامةُ القرافي في "أنواء البرق" (١/ ٢٩٦) سرَّ توقيفِ الشارعِ ثبوتَ أحكامِ الأسبابِ الوضعيةِّ، على العلمِ الذي هو شرطُ تأثيرِ السببِ فيها، وغيره من الشروطِ، فقال: رحمةُ صاحبِ الشرعِ تأبى عقوبةَ مَنْ لم يقصدْ الفسادَ، ولا سعى فيه بإرادته وقدرته، بل قلبه مُشتملٌ على الفقه والطاعة والإنابة، فمثلُ هذا لا يُعاقبه صاحبُ الشرعِ رحمةً ولطفاً. اهـ

وبهذا يتبينُ فسادُ ما قرَّره الإمامُ في اشتراطِ النُّصح - إقامة الحجة - في إنكارِ الخطأ، وتخليطه بينها وبينَ الحُكم على المُخطئ، مع افتراقهما في الوضع الشرعي، واختلاف مجراهما.

وكلُّ ذلكَ للتوصلِ إلى الدِّفاعِ عن أربابِ المُخالفاتِ الشرعيَّةِ الدعويَّةِ والمنهجية، وتأسيسِ منهجٍ أفيحي مطَّاطيًّا، لا يرفعُ لمنهجٍ نقدِ الأخطاءِ والأشخاصِ رأساً، ولا يُبقي لأصلِ الولاءِ والبراءِ الشرعيِّ أثراً، ويهدفُ إلى منهجٍ يجمعُ الناسَ تحتَ مظلةٍ واحدةٍ، بلا تصفيةٍ ولا تمييزٍ.

ولذا كانَ ممَّا ذكره في "إبانتِه" (ص/ ٢٥٦ ط الثانية)، وهو في الأولى (ص/ ٢٣٣): (أئمةُ الجرحِ والتَّعديلِ يسترُونَ المُخطئَ إذا اقتَضَتِ المصلحةُ ذلكَ، ويُبيِّنُونَ له خطأه). ثُمَّ قالَ في آخرِها: فليسَ كُلُّ من أصرَّ على خطأٍ يضرُّ بالآخرينَ يتركُ بسببِ خطئه، وإنما يُعاملُ معه حسبَ ما تقتَضِيهِ المصلحةُ المعتبرة).

هكذا يذكُرُ الكلامَ بلا خطامٍ ولا زمامٍ، فلا يُفصِّلُ المسألةَ، ويُميِّزُ بينَ ما يُشرعُ فيه السُّتْرُ والاكتفاءُ بالنصح، وبينَ ما يشرعُ فيه التحذيرُ والتَّشهيرُ، نصحاً للأمةِ وللمسلمينَ.

وقد بينتُ ذلكَ بما يسهِّره اللهُ في "تنزيه السلفية" (ص/ ٢٢١-٢٣٢)، فَمَن أرادَ الوقوفَ عليه فليراجعهُ، فلا حاجةَ لإعادته هنا.

كما أنه -أيضاً- لم يُفصِّلُ بينَ ما لا يقتضي التَّركُ لصاحبِ الخطأِ من الأخطاءِ المُضرةِ بالآخرينَ، وبينَ ما يقتضي تركه، كالأخطاءِ المنهجيةِ الدعويةِ والعقديةِ،

التي خلافُ المخالفِ فيها من خلافِ التَّضادِّ، الموجبِ للبراءةِ من المخالفِ، ويرفعُ الألفَةَ ويوقعُ الوحشةَ، كما قاله الإمامُ السَّمعانيُّ في "قواطع الأدلة" (١٢/٥-١٣).

وقد بينتُ ذلك بما يسَّرُهُ اللهُ في "تنزيه السلفية" (ص / ٦٠-٧٣)، فلا حاجةَ لإعادته هنا، فمن أرادَ الاطلاعَ عليه فليراجعهُ.

لكنَّهُ في هذا كُلِّهِ عندَ المحاقَّةِ يراهُ على الإطلاقِ، حتَّى فيما يقتضي- التَّشهيرَ والتحذيرَ والتَّركَ، تحتَ ستارِ -المصلحةِ المُعتبرِ!-، التي لا تكادُ تتوفَّرُ في منهجِ الإمامِ، وواقعهُ التدعويُّ أكبرُ شاهدٍ، فإنَّهُ لا يألوا جُهداً في إيواءِ واحتضانِ ذوي الأفكارِ المنحرفةِ والتحزبِ والفرقةِ والفتنِ في الدعوةِ، وغيرها من الأخطاءِ المُضرةِ بالآخرينَ، بل وبالدَّعوةِ السَّليمةِ.

وما إيوائُهُ لأوباشِ الحزبِ الجديديِّ في مركزهِ، بعدَ حزبِ أبي الحسنِ وغيرهِ ممن به تلوُّثٌ بأفكارِ الإخوانِ المسلمين، والسُّروريةِ والقُطيبةِ عَنَّا ببيعيدٍ، وهذا واقعٌ لا يقدرُ على دفعهِ وإنكارهِ، يعرفُهُ الخاصَّةُ والعامةُ.

ومن غرائبِ الإمامِ وعجائبهِ أنَّه قبلَ أسطُرٍ من قوله: (فليسَ كُلُّ من -أَصَرَ على خطأ!- يضُرُّ بالآخرينَ يتركُ بسببِ خطيئِهِ... إلخ).

قال: (ويحرِّصونَ -يعني أئمةَ الجرحِ والتَّعديلِ - على سترِ المقدوحِ فيه، عملاً بأنَّ الأصلَ أنَ المسلمَ يسترُ فيما يزلُ فيه ويخطئُ، ما لم يُجَاهِرْ، -أو يُصرَّ- على المُخالفةِ!-).

يعني: فإن جاهرَ أو أصرَّ فلا يُسترُ، فيُحذرُ ويشهَّرُ به، وهذا تركٌ وإسقاطٌ، وهذا مُناقضٌ لقوله: (ليسَ كلُّ من أصرَّ على خطأٍ يضرُّ بالآخرين، يُتركُ بسببِ خطيئه... إلخ).

فآخرُ كلامه ينقضُ أوله، وهذا دليلُ الحيرةِ والبعْدِ عَن سننِ الرُّشدِ فيما يقرُّره، لأنَّ الحقَّ لا يتناقضُ، إذ هوَ من عندِ الله، وربُّ العزَّةِ والجلالِ يقول: ((أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)).

ولمَّا كَانَ أَهْلُ الْكَلَامِ لَا عَنَاءَ لَهُمْ بِدَلَائِلِ الْوَحْيِ، وَانْهَمَكُوا فِي الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي تُدَانِيهَا الْأَرْاءُ الْإِسْتِحْسَانَاتِ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، لَمَا كَانُوا كَذَلِكَ كَثُرَتْ اضْطِرَابَاتُهُمْ، وَتَنَاقَضَتْ أَقْوَالُهُمْ، وَأَصَابَتْهُمْ الْحَيْرَةُ، كَمَا قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِهِمْ:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طَرَفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذِقْنٍ أَوْ قَارِعًا سَنَّ نَادِمٍ
وَمَنْ مَسَّهُ طَائِفُ الرَّأْيِ وَالِاسْتِحْسَانِ الْمَجْرَدِ عَنِ الدَّلِيلِ - كَمَا هُوَ شَأْنُ
الْإِمَامِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آرَاءِهِ - نَالَهُ نَصِيبٌ مِنْ حَيْرَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَاضْطِرَابِهِمْ
وَتَنَاقُضِهِمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

فكر: لا يردُّ على العالم إلا عالم مثله

وتضييق ذلك بـعَازِ المصلحة

قال الإمام في "الإبانة" (ص/ ٥٨-٥٩ - ط الثانية)، وهو في الطبعة الأولى (ص/ ٤٧-٤٨): (يجوزُ الردُّ على العالمِ السُّنيِّ، من قبلِ عالمٍ سُنِّيٍّ -إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلكَ!-)، ثم قال: (وأما إذا جاء الردُّ على العالمِ من قبلِ طُلابِ العلمِ، فالغالبُ عليهم أنَّهم ليسوا أهلاً للردِّ، ولهذا تجدُ في ردودهم تجاوزاتٍ ومُجازفاتٍ وتعدياتٍ).

لقد شغَبَ الإمامُ بهذا الفكرِ كثيراً، بغطرِ سَطَةٍ وتعالِي، وهو من الأفكارِ التي يَهدَفُ بها إلى ردِّ الحقِّ الثابتِ بِدليلِهِ وبرهانِهِ الشرعيِّ، والمقرَّرِ بأصولِ الاستدلالِ وأُسسِهِ الصحيحةِ، تحتَ فكرٍ: هَذَا طَالِبُ عِلْمٍ، وليسَ بِعَالِمٍ -عِنْدَهُ-..

وهذا في الحقيقةِ فِكرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِجْهَالٍ من خالفه وردَّ أخطائه، ووسَمِهِ بِقِلَّةِ الفَهمِ، وازدراءٍ واحتقارٍ مَنْ جاءَ بالحقِّ، مَنَّ لَهُ أَهْلِيَّةٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى إدراكِهِ، ومعرفةٍ ما خالفَ الحقَّ بِدليلِهِ وبرهانِهِ، بمقتضى-أصولِ الاستدلالِ الصحيحِ، وقد عُرِفَ بالعنايةِ بِطَلَبِ العلمِ وتحصيلِ علومِهِ وفنونه، بجِدٍّ واستِمرارٍ سنواتٍ طويلةٍ، تَوَهَّلَ مَنْ جَدَّ في تحصيلِ العلمِ فيها -بعدَ توفيقِ الله- لمعرفةِ الحقِّ والردِّ عَلَى من خالفه.

وهذا الذي قَرَّرَهُ الإمامُ منهجٌ رَدَّ بِهِ أعداءُ الرِّسْلِ دعوةَ الرِّبَانِيَّةِ، وقد ذكر شيخُ الإسلامِ النَّجْدِيُّ -رحمه الله- هذا من مسائلِ الجَهاليَّةِ التي خالفَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ الجاهليَّةِ.

فقالَ في المسألةِ العاشرةِ: الاستِدلالُ على بطلانِ الدِّينِ بقلَّةِ أفهَامِ أهله، وعدمِ حذقِهِم لقولِهِ: ((بَادِي الرَّأْيِ)) اهـ.

ومعنى قولِهِم: ((بَادِي الرَّأْيِ)) في قوله تعالى: ((مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشْرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا)) يعني: أنهم استدلُّوا على بطلانِ الحقِّ بكونِ أهله قليلي الفهم، ضعيفي العقولِ، ذوي طيشٍ وعجلةٍ، ليسَ لهم تمييزٌ ولا إدراكٌ ولا نظرٌ في عواقبِ الأمور. اهـ من "شرح السعيد" (١/ ٢٢٤).

وهذا هوَ مستندُ الإمامِ على بطلانِ ما ذكره مخالفوهُ في الردِّ على "الإبانة" وغيرها، حيث قال: (ليُسُوا أهلاً للردِّ!!).

وقال في مقدِّمة الطبعةِ الثانية (ص/ ١٥): (غفلوا أو تغافلوا عن مضمونِ الكتاب!!).

وقال: (فهمَ بعضُ هؤلاءِ من القواعدِ والأصولِ السلفيَّةِ فهمًا يُخالفُ فهمَ من هم أكبرُ منهم سنًا، وأكثرَ علمًا، وأدقُّ فهمًا؟!!!)،.

وقال (ص / ٥٩) من الطبعة الثانية، يخاطبُ من ردَّ من طلابِ العلمِ على المخالفين الذين هم عند الإمامِ مرضيَّين: (سيظهرُ لك في المُستقبلِ خطؤُكَ هذا وتعجُّلكَ، فاحذرَ الحذر من التعجُّلِ في أمرٍ لنا فيه أناةٌ!!).

وقال في "الإبانة" (ص / ١٠٥) الطبعة الأولى: (مُعتمدينَ على مُجرّد أفهامهم!!).

وقال -أيضاً- (ص / ١٢٣): وقد ابتلينا في عصرنا ببعضِ الفاشلين في طلبِ العلم!!).

وقال -أيضاً- (ص / ١٣١): (الذين يقفزونَ إلى مُرتقى صعبٍ، وهو النّقْدُ والردُّ!!).

وقال -أيضاً- (ص / ١٤٣): (بعضُ طلابِ العلمِ والدُّعاةِ من أهلِ السُّنةِ مُتسرِّعينَ ومتهورينَ، يُبادرونَ إلى أمورٍ دعوِيَّةٍ!).

وقال -أيضاً- (ص / ١٤٨-١٤٩): (فتأخذهُ الغيرةُ المُشربةُ بالهوى، وبشيءٍ من الجهلِ، فيقومُ بالردِّ عليهم، فيُفسدُ أكثرَ ممَّا يُصلحُ... فما كُلُّ ما يظهرُ لهؤلاءِ بمُجرّدِ -النَّظَرِ العابرِ!- يكونُ خطأً).

قلت: وهذا كُلُّهُ من باب: ((بَادِيَ الرَّأْيِ)) .

ولو أنصفَ الإمامُ وقارنَ مُدَّةَ طلبهِ للعلمِ بِمُدَّةٍ من يَزِدُّري ويَحْتَفِرُ، لما تَفَوَّهَ بهذا الازدراءِ والاحتقارِ، وعلمَ أنَّ مَنْ يهونُ ويحُطُّ من أمرِهِ أُولَى وأجدَرُ بالأمرِ

منه، وأعلم منه ومن مُقرّظي كتابه في كثير من العلوم الشرعيّة، و (كُلُّ إناءٍ بِمَا فيه ينضحُ!)، وآثارُ الرَّجلِ العِلْمِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْزِلَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ.

قال العلامة التفهنيُّ في تقرّيط كتاب "الردّ الوافر" الملحق بآخر الرد (ص / ٢٥٤): إن الشيخ تقي الدين ابن تيمية كانَ عَلَى مَا نُقِلَ إلينا من الذين عاشروه، وما اطلّعنا عليه من كلام تلميذه ابن قيم الجوزيّة، الذي سارت تصانيفه في الآفاق، كانَ عالماً، متفنناً ... متمكناً من إقامة الأدلة على الخصوم، حافظاً للسنّة، عارفاً بطرقها، عالماً بالأصلين، أصول الدين، وأصول الفقه، قادراً عَلَى الاستنباط لاستخراج المعاني، لا يلوّمه في الحقّ لومة لائم... -والإنسانُ إذا لم يُخالط ولم يُعاشِرْ، يُستدلُّ عَلَى أحواله وأوصافه بآثاره!!- اهـ.

وقد رأت الأعين آثار الإمام العِلْمِيَّةِ الدّالة على ضعفه، وأنه دون مَنْ يحقّره، ويزدريه، ويخطُّ مِنْ شأنه، و"الإبانة" خيرُ شاهدٍ عَلَى مَنْزِلَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، كما أن الرّدودَ عليها أكبرُ شاهدٍ عَلَى مَنْزِلَةِ مَنْ يزدريه الإمام، ويحقّره، ف(كَفَى بُرْغَائِهَا مُنَادِيًا!).

والعبرة بالواقع، لا بالدعاوى العريضة، والألقاب المدوّية، وحسن ظنّ العامّة، فإنه كما قال الإمام الشّوكانيُّ في "أدب الطلب" (ص / ١٤٤): فقد يُوجدُ في زاوية من الزّوايا التي لا يُؤبّه لها، ولا يُرفعُ الرّأسُ إليها، مَنْ يَقِلُّ نظيره من المشاهير في الأمصار الواسعة. اهـ.

قال سبحانه: ((وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا)) وقال تبارك وتعالى: ((يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ)) وقال تعالى: ((قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ))، وغيرها من الآيات كثيرٌ.

والواقعُ أنَّ الإمامَ بنى هذا الفكرَ على اختلافِ السُّنِّ وتفاوتِ العلمِ والفهمِ، فرأى ألاَّ يردَّ على العالمِ إلاَّ عالمٌ مثلهُ في السُّنِّ والعلمِ، وليسَ لِمَنْ صغرَ سنُّه أن يردَّ على من هو أكبرُ سنًّا منه، ولا لِمَنْ قلَّ علمُه وفهمُه بجنبِ غيره أن يردَّ عليه، كما يدلُّ على ذلكَ قولهُ في مقدمةِ الطبعةِ الثانيةِ للإبانةِ (ص / ١٥-١٦)، في كلامه على مَنْ انتقدَ كتابَ الإبانةِ، قال: (لَكِنْ لَمَّا فَهَمَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ السَّلَفِيَّةِ فَهَمًا يَخَالِفُ فَهَمَ مَنْ هُمْ أَكْبَرُ مِنْهُمْ سِنًّا، وَأَكْثَرُ عِلْمًا، وَأَدْقُ فَهْمًا وَمَعْرِفَةً بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، لَمْ يَسْتَسَيِّغُوا هَذَا الدَّوَاءَ).

وهذا مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي رَدَّ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَقَّ كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْعَلَامَةُ النُّجْدِي فِي الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ مِنْ "مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ"، فقال: الاحتجاجُ بالمتقدمين، كقوله: ((قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى)) ((مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ)).

وقال في المسألةِ السابعةِ: الاستِدلالُ بقومٍ أُعْطُوا قُوَى فِي الْأَفْهَامِ وَالْأَعْمَالِ، وفي الملكِ والمالِ والجاهِ، فردَّ الله ذلكَ بقوله: ((وَلَقَدْ مَكَنَّاهُمْ فِيْمَا إِنْ مَكَنَّاكُمْ فِيهِ)) اهـ.

ولقد كان يكفي الإمام دليلاً على بطلان هذا التّأصيل، أن يكون مُتشبّهاً بالجاهلية الأولى في الاستدلال على بطلان قول من خالفهم، بوسمهم بقلّة الفهم، وعدم الحذق، والعجلة والطّيش، من غير التفاتٍ إلى الحجّة والبرهان، وبيان دليل البطلان، والاستدلال بالمتقدّم سنّاً وشرفاً، أو بمن أُعطي فضل فهم وملك وجاه، من غير نظرٍ إلى موافقة الحجّة الشرعية والبرهان الواضح، نسأل الله عفوّه وستره. وإلا فإنّ السنّ والتّفاوت في العلم والفهم، والتّقدّم في الزمن، ليس هو ميزان التمييز بين الحقّ والباطل، ولا يدلُّ بمجرّده على الإصابتِ والمخالفة، وليس هو معيارُ القبول والردّ.

قال الإمام الصنعاني في "إرشاد النقاد"، كما في "الرسائل المنيرية" (١٣/١):
ولا يخفى أن تقدّم الزّمان أو تأخّره لا أثر له في جميع الأدلة والاستنباط منها قطعاً. اهـ

وهذا الذي لا يتجاوزّه ولا يتعدّاه متجرّد لدين الله منصف، يخشى على دينه ونفسه من التّلوث بشيء من دعوى الجاهليّة، كما كان الفاروق عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وأرضاه، الذي كان من أشدّ الناس تجرّداً واتباعاً، وتحريّاً وسداً لذرائع فتنّة النّاس في دينهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووزيره الصديق رضي الله عنه وأرضاه.

حتى كان من مواقفه في سدّ ذرائع الفتنة على الناس قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حين ردّ أبا هريرة رضي الله عنه، وقد وجدّه بنعلي رسول الله صلى

الله عليه وسلم، يُبَشِّرُ مَنْ لَقِيَ رِوَاءَ الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ
دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَخَلَّاهُمْ يَعْمَلُونَ. فَوَافَقَهُ
الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِرَبِّهِ فَقَالَ: <فَخَلَّاهُمْ>. أَخْرَجَاهُ فِي "الصَّحِيحِينَ"
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ صَغَرَ السَّنِّ وَتَفَاوَتَ الْعِلْمِ، وَتَقَدَّمَ الزَّمَانِ، هُوَ مِيزَانُ
الْإِنْتِصَابِ لِلْمَنْصَبِ الْعِلْمِ وَوُضَائِفِ أَهْلِهِ.

فَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٤٩٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ
يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخٍ بِدَرٍّ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لَمْ يُدْخَلْ هَذَا مَعَنَا
وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ.

فَدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا
تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ((إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)) وَذَكَرَ السُّورَةَ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ
فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا بَنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟.
قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُهُ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا
إِلَّا مَا تَقُولُ. اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِي" (٣٥ / ٤٩٢): كَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابُ
مَشُورَةِ عُمَرَ كَهَوْلًا أَوْ شَبَابًا.. قَوْلُهُ: (كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا)، يَعْنِي: كَانَ يُعْتَبَرُ
الْعِلْمَ لَا السَّنَّ. اهـ

وقال ابنُ عبد البر في "التمهيد" (٢٣ / ١٥١) بعد ذكر قصّة ابن عباسٍ مع أبي سلمة ابن عبد الرحمن في اختلافهما في حلِّ المرأة المتوفى عنها زوجها بعد وضع حملها، فقال أبو سلمة بحلّها، وقال ابنُ عباسٍ: تنتظرُ آخر الأجلين. فقال أبو هريرة: أنا ابن أخِي أبي سلمة. فأرسلوا إلى أمِّ سلمة، فأخبرتهم أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وَلَدَتْ بعدَ وفاة زوجها بليالٍ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: >قد حللتِ فأنكحي مَنْ شئتِ<.

قال ابنُ عبد البر: وفيه دليلٌ على أنَّ العلماءَ لم يزالوا يتناظرون، -لم يزل منهم الكبيرُ لا يرتفعُ على الصَّغيرِ!، ولا يمنعونَ الصَّغيرَ إذا علمَ أن ينطقَ بما علمَ!، وربَّ صغيرٍ في السنِّ كبيرٍ في عمله!!-، والله يَمُنُّ على من يشاء بحِكمته ورحمته. اهـ

قال العلامةُ أبو الطَّيِّبِ صديقُ بنُ حُسن خان في "الحِطَّة" (ص/ ٢٥٣- ٢٥٤): وأما الشيخُ فقال الراغبُ أصلُه: من طعنَ في السنِّ، ثمَّ عبروا به عن كُلِّ أستاذٍ كاملٍ، ولو كان شاباً، لأنَّ شأنَ الشيخِ أن تكثرَ معارفُه، وتجاربُه، ومن زعمَ أنَّ المرادَ هنا مَنْ هوَ في سنِّ يسنُّ فيه التَّحديثُ، وهو من نحو خمسينَ إلى ثمانينَ فقد أبعَدَ وتكلَّفَ، والتزمَ المشيَّ على القولِ المزيَّفِ، لأنَّ الصحيحَ أن مدارَ التَّحديثِ على -تأهَّلِ المُحدِّث!!-.

وقد حدَّث البخاري وما في وجهه شعراً، حتى إنَّه ردَّ على بعضِ مشايخه غلطاً وقعَ له في سنِّه، وقد حدَّث مالكٌ وهو ابنُ سبعةَ عشرَ -سنةٍ، والشَّافعيُّ

وهو في حداثة السنّ، -والحقُّ أن الكرامةَ والفضيلةَ، إمّا هيَ بالعلم والعقلِ، دونَ العُمَرِ والكِبَرِ!!-، فكَم من شيخٍ في سنٍّ يُسنُّ فيه التحديث وهو لا يهتدي إلى تمييز الطيبِ من الخبيثِ .. -وكَم من طفلٍ صغيرٍ يفوقُ الشيخَ الكبيرَ في الدرايةِ ومَلَكَةِ التحريرِ!!-، والله يختصُّ برحمته من يشاء. اهـ

فتبيّن بهذا كلّهُ أن الإمامَ جرى في فكره هذا على طريقةٍ جاهليّةٍ خلفيّةٍ، تشتملُ على كبرٍ، وترفعٍ، وتعاضمٍ، وغطرسةٍ، لا على طريقةٍ شرعيّةٍ سلفيّةٍ، مبنيةٍ على إنصافٍ وتجردٍ، وإقرارٍ بفضلِ الله على من شاء من عباده.

ثمّ هو فكرٌ على ما فيه من القذى والكدرِ، فقد قيّدَهُ الإمامُ كما فعلَ في جملةٍ من المسائلِ بما يؤدّي إلى تعطيله، حيثُ قال: (إذا اقتضت المصلحة ذلك).

وهيهاتُ أن تقتضي المصلحةُ في منهجِ الإمامِ ذلكَ، حتّى يلجَ الجملُ في سَمِّ الخياطِ، فإنّه لا محلَّ لنقدِ الأخطاءِ من الإعرابِ في منهجه، وكيفَ يكونُ له محلٌّ وقد رسمَ في "إبانته" منهجاً لا يُبقي له حسّاً ولا أثراً.

فكيفَ يسوغُ الردُّ وقاعدتهُ في "الإبانة" (بقاءُ السُّننيِّ على ما عليه الجماعةُ قبلَ الاختلافِ.. ومَن أرادَ السلامةَ فليبقَ على ما عليه جماعةُ قبلَ الاختلافِ)^(٦).

وهيهاتَ أن يُبقيَ حسّهُ وقد جرى قلمُه في "الإبانة" بقاعدةٍ (المعذرة والتعاون)، فهي قاعدةٌ لا تبقي للردِّ مجالاً^(٧).

(٦) انظر "تنزيه السلفية" (ص/ ٦٠).

(٧) انظر "تنزيه السلفية" (ص/ ١٠٩).

وَأَتَى يَجِدُ الرُّدَّ عِنْدَهُ نَفْسًا وَقَدْ خَطَّتْ يَدَاهُ فِي "إِبَانَتِهِ" الْحُكْمَ عَلَى نَقْدِ
الْأَخْطَاءِ وَالرُّدَّ عَلَى ذَوَيْهَا بِأَنَّهُ (تَتَبَّعُ لِلْعَثَرَاتِ) ^(٥)، فَدُونَ نَقْدِ الْأَخْطَاءِ وَرَدِّهَا فِي
مَنْهَجِهِ -إِذَنْ- (خَرَطُ الْقِتَادِ!).

كَيْفَ وَالرُّدَّ عِنْدَهُ عَلَى الْعَالَمِ مِنَ الْعَالَمِ لَا يَتَجَاوَزُ -الْجَوَازَ!- الْمَقْيَدَ بِالْمَصْلَحَةِ
الْمَوْهُومَةِ الَّتِي هِيَ فِي مَنْهَجِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، إِذْ قَدْ بَنَى دُونَ حَصُولِهَا
حَاجِزًا كَبِيرًا، كَمَا سَلَفَ بَيَانُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: (يَجُوزُ الرُّدُّ عَلَى الْعَالَمِ السُّنِّيِّ مِنْ قَبْلِ عَالَمِ سُنِّي!) فَإِذَا كَانَ جَائِزًا
فَحَسْبُ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ، لَمَّا يَجُرُّ الرُّدُّ عَلَيْهِ مِنْ تَبْعَاتٍ، كَتَعَصُّبٍ
مَتَعَصُّبٍ، أَوْ تَنَافَرِ قُلُوبٍ، بَيْنَ الرُّدِّ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، وَهِيَ أُمُورٌ عِنْدَ الْإِمَامِ تَوْجِبُ
تَرْكَ مَا أَدَّى إِلَيْهَا مِنَ الْمَشْرُوعَاتِ، مِنْ جَرَحٍ أَوْ رَدٍّ.

كَمَا قَالَ فِي "الْإِبَانَةِ" (ص / ١٧٠) الطَّبْعَةُ الْأُولَى، وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ
(ص / ١٩١): (قَدْ يَجْرَحُ الْمَعْتَبَرُ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَتَنْشَبُ فِتْنٌ -الْهَجْرُ، وَالتَّمْزِيقُ،
وَالْمُضَارَبَاتُ!!-، وَقَدْ يَنْشَبُ الْقِتَالُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْفُسِهِمْ، -فَعِنْدَ حُصُولِ شَيْءٍ
مِنْ هَذَا، يَعْلَمُ أَنَّ الْجَرَحَ قَدْ أَدَّى إِلَى فِتْنٍ، فَالْوَاجِبُ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي طَرِيقَةِ
التَّجْرِيعِ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَفِيمَا تَدُومُ بِهِ الْأَخْوَةُ، وَتُحْفَظُ بِهِ الدَّعْوَةُ،
وَتُعَالَجُ بِهِ الْأَخْطَاءُ؟!!!-، وَلَا يَصْلَحُ الْإِصْرَارُ عَلَى طَرِيقَةٍ فِي الْجَرَحِ ظَهَرَ فِيهَا
الضَّرَرُ).

^(٥) انظر "تنزيه السلفية" (ص / ٢٢٠).

وقال -أيضاً- (ص / ٢٦٧)، من الطبعة الأولى، وهو في الثانية (ص / ٢٨٨): (-والعبرة بالعواقب!!-)، فإن ظهرت العاقبة أنه بالتشهير يفتح باب -خلافٍ ونزاعٍ!!- قد يُردي، فعليه أن يُبادر إلى إصلاح ما أفسد، فيكون مُجتهداً مأجوراً أجراً واحداً في الشَّهير، ومأجوراً -كذا، والصواب: مأجوراً- أجريْن في الإصلاح، -فإن مَضَى قُدماً غير مُبالٍ بما أحدثه من شقاقٍ، فهذا انتصارٌ للرأي المُجرّد!!- كفانا الله شرَّ أنفسنا، فالله الله في تصحيح التَّجرّد للأخوة، والمناصرة، والموازرة، والمحافظة على التَّالفِ والوُدِّ والتحابِّ). اهـ

وهذا الذي قاله، وإن كان في غالبِ سياقه فيما يتعلق بالجرح، إلا أنه قد دسَّ في جملته الردَّ، لكن بلفظ الإنكارِ، وعدّه جرحاً، كما يدلُّ عليه قوله (ص / ٢٦٦) من الطبعة الأولى، وهو في الثانية (ص / ٢٨٨): (قد يعلمُ العالمُ بخطيئٍ من أخيه العالم، فيندفعُ إلى الإنكارِ عليه والقدح فيه، وهو يقدرُ على نُصحِهِ بالحسنى، ويعلمُ أنه يقبلُ النصحَ، فهذا ممَّا لا يقبلُ التَّشهيرَ -فسلوكة طريق الجرح والتَّشهير تعصَّبٌ خفيٌّ للنفسِ والهوى!!-).

ثم ذكر ما نُقل عنه قبلَ أسطرٍ، وفيه: (فإن مَضَى قُدماً غير مُبالٍ بما أحدثه من شقاقٍ، فهذا انتصارٌ للرأي المُجرّد). اهـ

وإن كان كلامه بخصوصِ الجرح، فالعلَّةُ عنده ليست هي الجرحُ، ولكن هي التَّبَعَاتُ مِنْ تَعَصُّبٍ وشقاقٍ ونزاعٍ وخلافٍ، فإن كانت موجبةً لخطيئِ الجرحِ

الذي ترتبت عليه، فهي موجبة لخطأ الإنكار والرد إذا ترتبت عليه بمقتضى رأيه ومنهجه.

وقد بينت في "تنزيه السلفية" (ص / ٧٤-٨٢) أن هذه أمورٌ تحصل عند من يستحق الجرح، والإنكار على المخالف، والرد على المخطئ، فالأمر على منهج الإمام، حتى فيما قرره من فكر: (إنما يرد على العالم عالمٌ مثله)، إلى ألا يرد عالم على عالم لما علمت؟!!!

وقد سّر الله بيان فساد هذا الفكر في "تنزيه السلفية" بما يُغني عن الإعادة هنا، فمن شاء فليراجع.

فكيف إذا انضم إلى ذلك ما ذكره الإمام في "الإبانة" (ص / ٩٣) من الطبعة الأولى، وهو في الثانية (ص / ١٠٦) تحت قاعدة: (ترك بعض الأعمال المستحبة تأليفاً للقلوب)، ثم قال: (ومن الدواء لداء الخلاف ترك بعض الأعمال المستحبة، إبقاءً للقلوب على الألفة، والتواد)، ونقل ما في الباب من الأدلة وأقوال أهل العلم.

ورد العالم على العالم عند الإمام لا يتجاوز الجواز، وقد علمت أنه في العادة يجز غالباً إلى شيء من تبعات التنافر، وزوال أو ضعف الألفة والتواد، فلا بد من تركه إذن، تأليفاً للقلوب، وإبقاء لها على المودة والألفة.

فمهما يُقرّر الإمام شيئاً، ولو على وجه قاصر، إلا وقرّر ما يُزيله ويُذهبه ويبطله ويفسده في مواضع أخرى، لا يُتنبه له إلا بجمع أطراف كلامه، وهذا

أسلوبٌ عظيمُ الخطرِ، لا يكادُ يتفطنُ له إلا قلةٌ من الناسِ، لقلَّةِ مَنْ يربطُ مسائلَ الكتابِ الواحدِ بعضها ببعضٍ، أو يبقى مسندكراً لما فات، كي يربطه بما هو آتٍ. فآل منهج الإمام عند المحاققة إلى سدِّ بابِ إنكارِ خطيِّ العالمِ والردِّ عليه، حتى من العالمِ، ومن تأمل في طريقته لا يكادُ يتردَّدُ في أنَّ هذا بابٌ مسدودٌ في منهجه، إذ لا تكادُ أن تجدَ له إنكاراً واضحاً، وردّاً علمياً على من أصابه تلوُّثٌ في منهجه بعد صفاءٍ، أو بتنى بعض الأفكارِ، فضلاً عن إنكارِ وردِّ خطيِّ عالمٍ، في مسائل زلَّت فيها قدمه.

والعجبُ أن الإمام نقلَ قولَ شيخ الإسلام على ما قرَّره من أنَّ ردَّ العالمِ على العالمِ جائزٌ، ونصَّ كلامَ شيخ الإسلام قاطعٌ بالوجوب، وهو لم يُحدثه شيخ الإسلام، وإنَّما استخلصه من نصوصِ الشَّرعِ الدَّالةِ على الوجوب، كقوله تعالى: ((وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))).

وقوله صلى الله عليه وسلم: <مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكراً فليغيِّره بيده... الحديث>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يمتنعن رجلاً هيبة الناس، أن يقول بحق إذا علمه».

وهذا كلُّه دالٌّ على الوجوبِ، وهو فرضٌ كفايةٍ كما قال شيخ الإسلام، ونقله غيره من أهل العلم إجماعاً.

وبناءً على هذه الأدلة قال شيخ الإسلام كما في "الفتاوى" (٢٨/ ٢٣٣):
ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي
والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له، وهو
مأجورٌ على اجتهاده - فبيان القول والعمل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة
واجب!! -، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، -ومن علم منه الاجتهاد
السائغ، فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم!! -، فإن الله غفر له خطأه، بل
يجب لما فيه من الإيمان والتقوى مولاته ومحبه، والقيام بما أوجب الله من حقوقه،
من ثناء ودعاء وغير ذلك. اهـ

ومع صراحة كلام شيخ الإسلام في الحكم بالوجوب لم يقل الإمام به،
واكتفى بالحكم بالجواز، ولسان حاله قائل: (هذا حسبي!)، كي ينسجم مع بقية
قواعده، التي لا تبقِي له حساً ولا أثراً، كما سبق توضيحه.

ناهيك بما يهدف إليه الإمام من نقل كلام شيخ الإسلام من سد باب ذم
المخالف وتأثيره على الإطلاق، ما دام منغمساً، وملتصقاً ومُتَسَبِّباً لأهل العلم
والسنة، من غير تمييز بين المعاند وغيره، والمستجيب للنصح وغيره، والمجتهد
اجتهاداً سائغاً وغيره.

حيث قال الإمام عقب قول شيخ الإسلام: (والشاهد قوله: فلا يجوز أن
يذكر على وجه الذم والتأثيم، وأيضاً لا يدعى الناس إلى هجره، ومقاطعة دروسه
ومحاضراته، وتلقي العلم على يديه، ولا يُحكم بحزبيته، ما دام في حضيرة السنة).

ويعضد هذا مراده بقواعد "الإبانه"، وهو الدفاع عن العدني والوصابي، وقد جرى منهم ما لا يسوغ في مثله الاجتهاد، من تفريق وتمزيق لأهل السنة، وعداوة وصد عن أهل الحق، وولاء وبراء ضيق، وغير ذلك مما بين في الردود على الحزب الجديد.

مع أن كلام شيخ الإسلام الذي تشبث به الإمام مقيّد بمن علم منه الاجتهاد السائغ، ألا يذكر على وجه الذم والتأثيم، وهو دالٌّ بمفهومه على أن من لم يكن خطؤه يسوغ في الاجتهاد، أو لم يعلم منه الاجتهاد السائغ، فيذكر على وجه الذم والتأثيم.

بل ذكر شيخ الإسلام عقب ما اقتصر على نقله الإمام ما يدل على ذلك، ولكن الإمام ترك نقله -هداه الله-، فقال شيخ الإسلام عقب ما سبق: وإن علم منه النفاق كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل عبد الله بن أبي وذويه، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة: عبد الله بن سبأ وأمثاله: مثل عبد القدوس بن الحجاج، ومحمد بن سعيد المصلوب؛ فهذا يذكر بالنفاق، وإن أعلن بالبدعة، ولم يعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً، ذكر بما يعلم منه. اهـ

بل قال قبل ذلك بأسطر: فإذا كان أقوام منافقون يتدعون بدعاً تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس، فسد أمر الكتاب وبُدل الدين؛ كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله،

وَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ، لَكِنَّهُمْ سَمَاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ، قَدْ التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ
أَمْرُهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا قَوْلَهُمْ حَقًّا؛ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ، وَصَارُوا دُعَاةً إِلَى بَدْعِ
الْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ((لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا
وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالظَّالِمِينَ)) فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ الْفِتْنَةُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ،
فَإِنَّ فِيهِمْ إِيْمَانًا يُوجِبُ مَوَالَاتِهِمْ، وَقَدْ دَخَلُوا فِي بَدْعٍ مِنْ بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ
الدِّينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ، الْبَدْعِ وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ؛ بَلْ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبَدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُوهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى وَأَنَّهَا
خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْجَبَ بَيَانُ حَالِهَا، وَلِهَذَا وَجَبَ بَيَانُ حَالِ مَنْ
يَغْلُطُ فِي الْحَدِيثِ وَالرَّوَايَةِ... اهـ وذكر ما سبق نقله عنه

وهذا نص واضح في أن بيان الخطأ من غير ذم ولا تأثيم، لا يكون على
الإطلاق، وإنما يكون في حال الاجتهاد السائغ، وقد نص شيخ الإسلام على
ذلك، وأوضح ذلك إيضاحاً واضحاً.

فقال كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥٦/٢٠): في الكلام على عُذْرِ الْمُجْتَهِدِ،
قال: ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو
من يجزم بصواب قول أو خطئه، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول، نفياً
وإثباتاً. اهـ

وقد أعان الله توضيح هذه المسألة في "تنزيه السلفية" (ص / ١٢ ..)، فمن
شاء الوقوف عليه فليراجعه.

طعنُ محمد بن عبد الله الملقب بالإمام في الإمامين

شعبة بن الحجاج وأحمد بن حنبل

جرت العادةُ في أنَّ من تجشَّم الدِّفاعَ عن باطلٍ أو مُبطلٍ أن يُلصَقَ بأهلِ العلمِ والفضلِ من الباطلِ، وأن ينسبَ إليهم من الزللِ ما يقوِّي به دفاعه عن الباطلِ أو المُبطلِ، ويخدعَ به ضعفاءَ الناسِ، أو يعارضَ به الحقَّ والحجَّةَ، والتَّاريخُ شاهدٌ بذلك.

فقد طعنَ أبو الحسنِ الماربيُّ حينَ دافعَ عن المغراويِّ وغيره من أهلِ الانحرافِ في صحابةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بأنَّهم غثائيةٌ، وأن فيهم خللٌ في التربيةِ، وفي أبي سعيدٍ رضي الله عنه، ووسَّمَهُ بسوءِ الظنِّ، رَقَّةً ورأفةً بابنِ صيَّادٍ.

كما طعنَ عبيدُ الجابريُّ شعبةَ بنِ الحجاجِ دفاعاً عن العدنيِّ من جرحِ أهلِ السنةِ في دارِ الحديثِ له جرحاً واضحاً مفسِّراً، وطعنَ في كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

حتَّى جاءَ دورُ الإمامِ في "إبانتِهِ"، دفاعاً عن العدنيِّ والوصابيِّ، فتناولَ من اتَّفقتِ الأُمَّةُ على جلالتهِ والثناءِ عليه، وحسنِ مواقفه ومشاهدِهِ في نصرَةِ العقيدةِ السلفيةِ، ونصرَةِ السنةِ، والدِّفاعِ والدِّبِّ عنها، وحملِ مواقفه على مزيدِ التحريِّ

لدين الله، وسدّ أبواب الافتتان، وذرائع التساهل في أمر العلم والرواية والتصدي للباطل والثبات على الحق.

وهي طريقة لا تخلو من نفس كوثري، حيث أن زاهداً الكوثريّ تجشم الدِّفاع عن أبي حنيفة وغيره من الأحناف، حتى تناول أئمة الحديث والسنة.

كما قال الإمام الملعمي - رحمه الله - في "التنكيل بما في تأنيب الكوثريّ من الأباطيل" (١ / ١١): رأيتُ الأستاذ - يعني الكوثريّ - تعدّى ما يوافقُه عليه أهل العلم من توقير أبي حنيفة، وحسن الذِّبّ عنه، إلى ما لا يرضاهُ عالمٌ متبثٌّ، من المغالطات المضادة للأمانة العلميّة، ومن التّخليط في القواعد، والطّعن في أئمة السنة ونقلتها اهـ

وذكر الملعميّ في الفصل الثاني من تناول الكوثريّ لأئمة الحديث والسنة دفاعاً عن أبي حنيفة، ما يدلُّ على أن التّعصب للأشخاص يُعمي ويُصمُّ، حتى لا يكادُ الرّجلُ يزُنُ كلامه بميزان الإنصاف والتّحري، لكن بالمغالطات والتخليط في القواعد، والطّعن في أئمة السنة، كما نوّه الإمام الملعميّ - رحمه الله -.

وهكذا فعل الإمام في "الإبانة"، كما أبانتُه الردود العلميّة، ولو نظرت في كتاب "الرّفْع والتكميل" للكنوي، وكتاب "قواعد في علوم الحديث" للتهانوي، مع حاشية أبي غدة عليهما، لوجدت من هذا القبيل شيئاً كثيراً، وكلُّهُ دفاعاً - بتعسفٍ عن أبي حنيفة - رحمه الله.

وقد اقتبس الإمام جملة مما فيها من القواعد التي تهدف إلى الدفاع عن
الأشخاص بغير إنصافٍ وتجردٍ.

وقد نوه الإمام الألباني بهذا فيما يتعلّق بكتاب التهانوي في مقدمة تحقيقه على
"شرح الطحاوية" لابن أبي العزّ (ص / ٤٢-٤٣).

ولا عجب أن يستمدّ الإمام من أمثال هذه المصنفات، المبنية على التعصبِ
المقيتِ الأعمى، فقد جمعهم نواة المسألة، ومادة القضية، وهي الدفاعُ والمحاماةُ،
تعصّباً أعمى للأشخاص والبشرِ.

حيث تعرّض الإمام للإمامين شعبة بن الحجاج وأحمد بن حنبلٍ بثلبٍ،
دفاعاً عن العدنيّ والوصابيّ، فوسم بعض ما هُما من مواقف التحريّ والنصرة،
وسدّ ذرائع التساهلِ، والتي عدّها أهل العلم من فضائلهم ومناثرهم وديانتهم
وتحريرهم واحتياطهم، حكمَ عليها بالتجاوزِ، وهو التّعديّ، وبالتعصبِ الخفيّ،
الذي هو في الحقيقة شيءٌ من حظوظِ النفسِ.

فقال "الإبانة" (/ ٢٧٠-٢٧١) من الطبعة الثانية، وهو في الأولى
(ص / ٢٤٩-٢٥٠)، تحت قاعدة: (بعض كبار علماء السنة قد يجرّح أو يضيق في
أمرٍ فيه سعة)، ثم قال: (اجتهادات كبار علماء السنة كثيراً ما تكون سديدة
ورشيدة، وعواقبها حميدة، وقد يحصل في اجتهادات أحاديهم شيءٌ من
التجاوزِ! - والتضييق، ولذلك أمثلة:

ومنها: ما جاء عن شعبة من تركه لبعض الرواة بسبب غير قاذح، كما تقدّم بيان ذلك في باب: (بذكر أسباب الجرح يتبيّن الصواب من الخطأ).

قلت: وقد قال في هذا الموضع المحال إليه (ص/ ١٧٨) من الطبعة الأولى، وهو في الطبعة الثانية (ص/ ١٩٩ - ٢٠٠): ولنمثّل بأمر المؤمنين شعبة بن الحجاج، الذي كان أمةً وحده في علم الجرح، فعن أبي عبيدة الحداد، قال: ثنا شعبة يوماً عن رجلٍ بنحوٍ من حديث، ثم قال: امحوها. قال: قلنا له: لم؟ قال: ذكرت شيئاً رأيت منه، فقلنا: أخبرنا به، أي شيء هو، قال: رأيته على فرسٍ يجري، ملئ فرّوجاً. أخرجه الخطيب برقم (٢٨٣) وسنده صحيح.

وعن وكيع قال: قال شعبة: لقيت ناجيةً الذي روى عنه أبو إسحاق، فرأيتُه يلعبُ بالشطرنج فتركته، فلم أكتب عنه. أخرجه الخطيب في "الكفاية" (٢٨٦)، وسنده حسن.

وعن وهب بن جرير قال: قال شعبة: أتيتُ منزلَ المنهال بن عمرو، فسمعتُ فيه صوتَ الطنبور فرجعتُ. أخرجه الخطيب في "الكفاية" رقم (٢٨٧)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٧٧٩/٢)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢٣٧/٤)، وسنده صحيح.

وعن أبي داود الطيالسي قال: سمعتُ شعبة يقول: سمعتُ من طلحة بن مصرّف حديثاً واحداً، وكنتُ كلما مررتُ به سألتُه عنه، فقال له: لم يابا بسطام،

قال: أردتُ أن أنظرَ إلى حفظه، فإن غيّرَ فيه شيئاً تركته. أخرجه الخطيب في "الكفاية" رقم (٢٩٢) وسنده صحيح. اهـ

قلت: هذه الآثارُ أخرجها الخطيبُ في "الكفاية" (ص / ١٨١) بابُ ذكرِ بعضِ أخبارٍ من استُفسرَ في الجرحِ، وذكرَ ما لا يُسقطُ العدالةَ. ثم قال الإمام: وأما التّضييقُ فيما فيه سعةٌ، فإليك ما قاله ابنُ الجوزي كما في "السير" (٣٢٢ / ١١) عن أبي زرعة الرازيّ قال: كانَ أحمدُ بنُ حنبلَ لا يرى الكتابةَ عن أبي نصرٍ التّمار، ولا يحيى بنِ معينٍ، ولا أحدٍ ممّن امتحنَ فأجابَ. وقال الميموني: صحّ عندي أنّه لم يحضرَ أبا نصرٍ التّمارَ لما مات، يعني: أحمدُ بن حنبلَ، فحسبتُ أن ذلكَ لما كانَ أجابَ في المحنة...

وقال حجاجُ بن الشاعر: سمعتُ أحمدَ بن حنبلَ يقول: لو حدّثتُ عن أحدٍ من أجابَ، لحدّثتُ عن أبي معمرٍ وأبي كُريبٍ. المصدر السابق (١١ / ٨٧)، وفي ترجمة يحيى بن معين، وهو يذكرُ تركَ أحمدَ الروايةَ عنه: هذا أمرٌ ضيقٌ، ولا حرجَ على من أجابَ في المحنة، بل ولا على من أكرهَ على صريحِ الكفرِ، عملاً بالآية، وهذا هو الحقُّ، وكانَ يحيى رحمه الله من أئمةِ السنة، فخافَ من سطوةِ الدولة، وأجابَ تقيّةً....

قلت -يعني: الإمام-: هذا التّضييقُ يُعذرُ أصحابه، لأنّه من بابِ الاجتهادِ السائغِ، ما لم يُلزموا به غيرهم، أما إذا ألزموا غيرهم، وبنوا عليه أحكاماً،

كَالتَّقْرِيبِ لِمَنْ وَافَقَهُمْ، وَالْإِبْعَادِ لِمَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ، -فَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ إِلَى دَرَجَةِ التَّعَصُّبِ الْخَفِيِّ!!- اهـ كلامُ الإمام

فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: (شَيْئاً مِنَ التَّجَاوُزِ!!)، وَقَوْلَهُ: (فَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ إِلَى دَرَجَةِ التَّعَصُّبِ الْخَفِيِّ!!؟) مَقِيداً بِمَا إِذَا أُلْزِمُوا غَيْرَهُمْ، وَبَنُوا عَلَيْهِ أَحْكَاماً كَالْتَّقْرِيبِ لِمَنْ وَافَقَهُمْ، وَالْإِبْعَادِ لِمَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ.

فَإِنَّهُ مَنْصَبٌ عَلَى شَبْعَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهَذَا ثَلَبٌ عَلَى هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ مِنَ السَّلَفِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْمُعْظَمِينَ لِلْسَّلَفِ مِنْ زَمَانِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَتْرَكُوا الرِّوَايَةَ عَمَّنْ قَالَ فِيهِمْ شَبْعَةُ وَأَحْمَدُ مَا سَبَقَ نَقْلُهُ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا هَذَا مِنْ شَبْعَةَ وَأَحْمَدَ -تَجَاوُزاً!!.. وَلَا تَعَصُّباً خَفِياً!!)، فَإِنَّ التَّجَاوُزَ وَالتَّعَصُّبَ الْخَفِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى هَوَى، وَضَعْفٍ وَرِعٍ وَإِنْصَافٍ وَتَجَرُّدٍ، وَهَذَا دَاءٌ يَخْدِشُ فِي أَهْلِهِ وَذَوِيهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ شَبْعَةَ وَأَحْمَدَ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ عَمَّا وَصَفَهُمَا بِهِ الْإِمَامُ، مِنَ التَّجَاوُزِ وَالتَّعَصُّبِ الْخَفِيِّ، الْمَبْنِيَّ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِيمَا قَالَاهُ -بَلْ كَلَامُهُمَا قَائِمٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّحَرِّيِّ وَالْإِحْتِيَاظِ، وَسَدِّ ذُرَائِعِ الشَّرِّ وَالْإِسْتِرْسَالِ فِيمَا هُوَ مَظَنَّةُ الضَّرَرِ، وَعُدَّةٌ هَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِمْ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَصِيَانَتِهِ!!- اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْمَعْلَمِيُّ فِي "الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ" (ص / ٩٠): وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَشْدُدُونَ فِي اخْتِيَارِ الرَّاوَةِ أَبْلَغَ التَّشْدِيدِ، جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَظْنَهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

بن حي، أنه قال: كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ رَجُلٍ، سَأَلْنَا عَنْ حَالِهِ، حَتَّى يُقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تُزَوِّجُوهُ.

وَجَاءَ جَمَاعَةٌ إِلَى شَيْخٍ لِيَسْمَعُوا مِنْهُ، فَرَأَوْهُ خَارِجاً وَقَدْ انْفَلَتَتْ بَغْلَتُهُ، وَهُوَ يُجَاوِلُ إِمْسَاكَهَا، وَبِيَدِهِ مَخْلَاطٌ يُرِيهَا أَيَاهَا، فَلَا حَظُّوْا أَنَّ الْمَخْلَاطَ فَارِغَةٌ، فَرَجَعُوا وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ، قَالُوا: هَذَا يَكْذِبُ عَلَى الْبَغْلَةِ، فَلَا نَأْمَنُ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْحَدِيثِ؟!.

وَذَكَرُوا أَنَّ شَبْعَةَ كَانَ يَتَمَنَّى لِقَاءَ رَجُلٍ مَشْهُورٍ لِيَسْمَعَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ وَجَدَهُ يَشْتَرِي شَيْئاً، وَيَسْتَرْجِعُ فِي الْمِيزَانِ، فَامْتَنَعَ شَبْعَةُ مِنَ السَّمَاعِ مِنْهُ.

وَتَجَدُّ عِدَّةٌ نَظَائِرٍ لِهَذَا وَنَحْوِهِ فِي "كَفَايَةِ" الْخَطِيبِ (ص/ ١١٠-١١٤)^(١).
وَكَانَتْ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْقُرُونِ الْأُولَى، وَهِيَ قُرُونُ الْحَدِيثِ، مُقَاطِعِينَ لِلْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَقْبَلُ عَطَاءَ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، وَلَا يَرْضَى بِتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ الْخُلَفَاءُ يَطْلُبُونَهُمْ لِيَكُونُوا بِحَضْرَتِهِمْ، يَنْشُرُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَسْتَجِيبُونَ، بَلْ يَفْرُونَ وَيَسْتَتِرُونَ.

وَكَانَ أُمَّةُ النِّقْدِ لَا يَكَادُونَ يُوَثِّقُونَ مُحَدَّثاً يُدْخِلُ الْأُمَرَاءَ، أَوْ يَتَوَلَّى لَهُمْ شَيْئاً، وَقَدْ جَرَحُوا بِذَلِكَ كَثِيراً مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يُوَثِّقُوا مَنْ دَاخَلَ الْأُمَرَاءَ إِلَّا أَفْرَاداً عَلِمَ الْأُئِمَّةُ عُلَمَاءُ يَقِينِيّاً سَلَامَةً دِينَهُمْ، وَأَنْتَهُمْ لَا مَغْمَزَ فِيهِمْ الْبَتَّةَ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الزَّنْبَرِيُّ مُحَدَّثاً يَسْمَعُ مِنْهُ النَّاسُ، فَاتَّفَقَ أَنْ خَرَجَ أَمِيرُ الْبَلَدِ لِسَفَرٍ، فَخَرَجَ الزَّنْبَرِيُّ يُشِيعُهُ، -فَنَقِمَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَهَانُوهُ!!،

(١) هُوَ نَفْسُ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ الْإِمَامُ مَا يَدُلُّ فِي زَعْمِهِ عَلَى التَّجَاوُزِ.

ومزّقوا ما كانوا كتبوا عنه؟! -، وكثيراً ما كانوا يكذبون الرجل ويتركون حديثه
لخبير واحد يتهمونه فيه، وتجذ من هذا كثيراً في "ميزان الذهبى" وغيره.
وكذلك إذا سمعوه حدّث بحديث، ثم حدّث به بعد مُدَّة على وجه يُنافى
الوجه الأوّل.

وفي "الكفاية" (ص/ ١١٣) عن شعبة قال: سمعتُ من طلحة بن مصرّف
حديثاً واحداً، وكنتُ كلّما مررتُ به سألتُهُ عنه .. أردتُ أن أنظرَ إلى حفظه، فإن
غيرَ فيه شيئاً تركته..

إلى أن قال الملعّمى في (ص/ ٦٣): ومَن تتبَّع تشدّد الأئمة في النّقْد، لم يعجب
من كثرة من جرّحوه وأسقطوا حديثه، بل يعجب من سلامة كثير من الرواة
وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدّد ...

ثم قال: وأرجوا أن يكون فيما ذكرته ما يدفع ما يرمى إليه المستشرقون
وأتباعهم بإفاصّتهم في الوضع لتشكيك المسلمين في دينهم، وإيهامهم بأن الله
تعالى أخلّ بما تكفّل به من حفظ دينه، وأن سلف الأمة لم يقوموا بما عليهم،
وعجزوا عنه، فاختلط الحقّ بالباطل، فلم يبق سبيل إلى تمييزه. اهـ

فانظر -رحمك الله- كيف عدّ هذا الإمام المحدث النّاقد هذه المواقف من
مأثر أهلها وتحريهم، لا من -تجاوزهم! .. وتعصّبهم الخفي!!-، كما قال الإمام
فاساء، إذ (أساء سمعاً فأساء جابة!).

فيا لله كيف يفعلُ فسادُ الفكرِ أو سوءُ الفهمِ بأهلِهِ، حتَّى لا يتحاشى الواحدُ منهمُ الإساءةَ إلى مَنْ بذلوا أنفسهم لخدمةِ دينِ الله وحفظِهِ، باختيارِ الله، فبلغوا في الإنصافِ والورعِ والخوفِ من الله تعالى وخشيتهِ حدًّا لا يجترئُ معه على نسبَتِهِمْ إلى -التَّجاوزِ! .. والتَّعصُّبِ الخفيِّ- فيما قالوه تحريًّا واحتياطاً وحمايةً لجنابِ الشريعةِ والسنةِ المطهَّرةِ من أسبابِ الإفسادِ والتَّبديلِ، إلا جاهلٌ أو مبغضٌ للسَّلفِ، مُتنكِّبٌ عن طريقهِمْ ومنهجِهِمْ

منزلة شعبة في الورع والدين المنافي

—لتجاوز.. والتعصب الخفي!—

وقد عقد الإمام الحافظ أبو محمد ابن أبي حاتم الرازي الحنظلي في طليعة كتاب "الجرح والتعديل" (١ / ١٧١) (باب ما ذكر في أن كلام شعبة في ناقله الآثار أن ذلك كان حسبة منه!!).

ونقل في الباب عن حماد بن زيد قال: كان شعبة يتكلم في هذا حسبة. ونقل في الباب آثاراً عدة، ثم قال: فقد دل أن كلام شعبة في الرجال حسبة يتدين به. اهـ ولهذا قال الخطيب في "الكفاية" (ص / ١٨٢) بعد أن ذكر جملة من الآثار التي عدّها الإمام —تجاوزاً!.. وتعصباً خفياً—، ولم يقل كما قال الإمام: —يعدّ تجاوزاً!.. أو تعصباً خفياً!—، وإنما بيّن وجه ذلك فقال: وقد قال كثير من الناس يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات، نحو التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأراذل، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائماً، والانبساط إلى الخلق في المداعبة والمزاح، وكل ما اتفق على أنه ناقض للقدر والمروعة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة، ويوجب ردّ الشهادة. اهـ

قلت: وهذه من شروط عدالة الراوي كما في "علوم الحديث" لأبي عمرو ابن الصلاح (ص/ ٢١٨)، وغيره من كتب مصطلح أهل الحديث، كـ "الكافي" للمقرئزي، و "توضيح الأفكار" للصنعاني.

وذكر العراقي في "التقييد" أن اشتراطها عند الأكثر، وعزاه لمذهب مالك وأصحابه بلا خلاف، وكذا عزاه لجمهور أهل الحديث المقرئزي في "الكافي" (ص/ ١١٧).

ولهذا جعل البلقيني في "محاسن الاصطلاح" مواقف شعبة التي عدّها الإمام -تجاوزاً.. وتعصباً خفياً!- من مقتضى اشتراط المروءة، فقال: لا يُعترض على ما سبق بقول الخطيب: إن المروءة لم يشترطها إلا الشافعي، لا بل نقول سيأتي عن شعبة أنه ترك حديث شخص لأنه رآه يركض على بردون، وهذا يقتضي -أن مذهب شعبة التشديد باعتبار المروءة. اهـ

ثم قال الخطيب في "الكفاية" (ص/ ١٨٢) بعد قوله السابق: والذي عندنا في هذا الباب ردّ خير فاعل المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مُرتكب المباح المسقط للمروءة، أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحرّيمه والتنزّه عنه، قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم، واتهمه عندها، وجب عليه ترك العمل بخبره، وردّ شهادته. اهـ

وعلى كُلِّ -مَعَ أَنَّ شُعْبَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ- فليس الأمرُ كما
قال الإمامُ أن ذلكَ خرجَ مخرجَ -التَّجَاوُزِ!.. والتَّعَصُّبِ الخَفِيِّ!-، وإنما هي
مقاصدُ للمحدثينَ هُـمَ فِيهَا مَا خُذُ، ونَظَرُ ثاقِبٌ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّحَرِي،
وإن كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ لَا يَكُونُ مُوجِباً لِتَرْكِ رِوَايَةِ الرَّأْيِ.

منزلة الإمام أحمد في الورع والدين المنافي

للتجاوز! .. والتعصب الخفي!

وذكر الذهبي في طليعة رسالة "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" أحمد بن حنبل في طبقة المعتدلين المنصفين، ممن تكلم في الرواة وقال في الطبقة الخامسة من الرسالة: سأله جماعة من تلامذته عن الرجال، - وجوابه بإنصاف واعتدال، وورع في المقال؟! - اهـ.

وكان الإمام أحمد كما ذكر ابن الجوزي في كتاب "مناقب الإمام أحمد" (ص/ ١٧٩-١٨٢) فصلاً خاصاً، ذكر فيه جملة من الآثار عنه، تدل على شدة تعظيمه لأهل الحديث، كقوله في ابن أبي قتيبة، وقد ذكر له أنه قال في أصحاب الحديث: قوم سوء، فقام أحمد وهو ينفص ثوبه، فقال: زنديق، زنديق، زنديق. ولولا الإطالة لذكرت هذه الآثار.

قال ابن الجوزي في كتابه "مناقب الإمام أحمد" (ص/ ١٨٥): وقد كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل لشدة تمسكه بالسنة، ونهيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الأخيار، إذا صدر ما يخالف السنة، وكلامه في ذلك - محمول على النصيحة للدين! -.

وقد ذكر ابن الجوزي في "المناقب" (ص/ ٢٨٣-٢٨٤) عنه جملة من الآثار الدالة على شدة خوفه.

منها قوله: وددت أني نجوت من هذا الأمر كفافاً، لا علي ولا لي. وقوله:
الخوف يمنعني من أكل الطعام والشراب فما أشتهيه.

قال المروزي أراد أن يبول في مرضه الذي مات فيه، فدعا بطست، فجئتُ
به فبال دماً عبيطاً، فأريته عبدالرحمن المتطبّب، فقال: هذا رجل قد فتّت الغم -أو
قال الحزن- جوفه.

وأما ما عدّه الإمام من مواقف أحمد مع من أجاب في المحنة -تجاوزاً!!..
وتعصباً خفياً!!-، فقد ذكر ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (ص/ ٣٨٥-
٣٨٧) جملة من تكلم فيهم أحمد، لإجابتهم في المحنة، من أمثال يحيى بن معين،
وأبي نصر التمار، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وغيرهم.

ثم قال: وما صعبت إجابة أحد من هؤلاء على أحمد بن حنبل، كما شقت
إجابة أبي نصر التمار، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة، لأنهم كانوا عنده في أعلى
مرتبة، وما ظنّ بهم الإسراع في الإجابة. اهـ

وذكر (ص/ ٣٨٨) بسنده إلى أبي زرعة الرازي أنه قال: كان أحمد بن حنبل
لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا يحيى بن معين، ولا أحد ممن امتحن
فأجاب.

وذكر عن الميموني أنه قال: صحّ عندي أنه لم يحضر أبا نصر التمار حين مات
-يعني: أحمد بن حنبل-، فحسبت أن ذلك لما كان أجاب في المحنة.

وذكر (ص / ٣٨٩) أن أبا خيثمة جاء فطرق عليه الباب، فلم يخرج فرآه أغلق، وخرج مغضباً يتكلم هو ونفسه، بكلمات سمعها أبو خيثمة، فلم يعد إليه. وعاده يحيى بن معين في مرضه، فوالاه ظهره وأمسك عن كلامه حتى قام عنه وهو يتأفف ويقول: بعد الصُّحبة الطويلة لا أكلم.

وساق بإسناده (ص / ٣٨٩) إلى أبي بكر المروزي، أنه قال: جاء يحيى بن معين، فدخل على أحمد بن حنبل، فسلم فلم يردّ عليه السلام، وكان أحمد قد حلف بالعهد ألا يكلم أحداً ممن أجاب حتى يلقى الله عز وجل.

وهذا إبعاد لمن خالفه في أمر الإجابة في المحنة، وتقريب لغيرهم، لكن لم يحكم ابن الجوزي ولا غيره من أهل العلم قبله ولا بعده، بأن ذلك من الإمام أحمد -تجاوز!.. أو تعصب خفي!!-، كما حكم محمد بن عبد الله الملقب بالإمام في القرن الخامس عشر، دفاعاً عمّن قام البرهان على جنايته الدعوية من أمثال الوصابي والعدني.

حيث لم يجد سبيلاً في ردّ كلام أهل الحق الجارحين، إلا بوسمهم بالتجاوز والتعصب الخفي، وجعل الإمامين شيعةً وأحمد هُما المثال الواضح على التجاوز والتعصب الخفي، الذي يُقبل معه القول والحكم.

والواقع أن الأمر -لا كما قال الإمام-، وإنما هو جارٍ على وجه صحيح، وقد سبق بيانه في حق شيعة.

وأما الإمام أحمد فقال ابن الجوزي في كتاب "مناقب أحمد" (ص / ٣٩٠):
فإن قال قائل: إذا ثبت أن القوم أجابوا مكرهين، فقد استعملوا الجائر، فلم
هجرهم أحمد؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن القوم ثوعدوا ولم يضربوا، فأجابوا، والتوعد ليس بإكراه، وقد
بان هذا فيما ذكرناه من حديث يحيى بن معين.

والثاني: أنه هجرهم على وجه التأديب، ليُعلم تعظيم القول الذي أجابوا
عليه، فيكون ذلك حفظاً لهم من الزَّيغ.

والثالث: يُقال: إن معظم القوم لما أجابوا قبلوا الأموال وترددوا إلى القوم،
وتقربوا منهم، ففعلوا ما لا يجوز، فلهذا استحقوا الذم والهجر. اهـ

فهذه هي حقيقة مواقف هؤلاء الأئمة من السلف، لا كما يتصور الخلف من
أنها -تجاوز!.. أو تعصب خفي!-.

ولا شك أن هذه المواقف من شعبة وأحمد تجاه هؤلاء الرواة لأهل الحديث،
كي يسيروا عليها، لأن مقصودهم التحرري والاحتياط في الرواية، والنصيحة
لدين الله، لا حظوظ النفس وأهوائها، كما أساء الإمام فأعظم الإساءة.

قال الذهبيُّ في "السير" (١١ / ٨٢): ونحنُ لا ندَّعي العصمةَ لأئمةِ الجرحِ والتَّعديلِ، ولكنْ همُ أكثرُ الناسِ صواباً، وأندرُهم خطأً -وأشدُّهم إنصافاً، وأبعدُهم عن التحاملِ^(٧)!!- اهـ.

وهم -والله- أهلٌ لذلك باختلافِ طبقاتهم في الجرحِ والتَّعديلِ التي ذكرها الذهبيُّ في كتاب "من يُعتمدُ قوله في الجرحِ والتَّعديلِ"، بما فيها مَنْ قالَ الذهبيُّ فيه في مطلعِ رسالته: قسمٌ منهمُ متعنَّتٌ في الجرحِ، مثبَّتٌ في التَّعديلِ، يغمزُ بالغلطتينِ والثلاثِ، ويُلَيِّنُ بذلك حديثه... قال: وابنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ، والجوزجاني، متعنِّتون. اهـ.

وقد كانَ أبو محمدٍ عبد الرحمن بنُ أبي حاتمٍ، يحدِّثوا في الجرحِ والتَّعديلِ حدوَّ أبيه، وكتابهُ النفيسُ "الجرحُ والتَّعديلُ" شاهدٌ بذلك.

وكانَ كما قالَ الذهبيُّ في "السير" (١٣ / ٢٦٤): زاهداً يُعدُّ من الأبدال. اهـ
ومعَ هذا كلُّه فقد كانَ الواحدُ منهمُ في غايةِ الخوفِ، والوجلِّ، والخشيةِ من موقفِ الوقوفِ بينَ يدي الله تعالى، وهذا الذي دعاهمُ إلى هذا التَّحريِّ والاحتياطِ البالغِ في الرجالِ.

فقد جاءَ في "السير" (١٣ / ٢٦٨)، و(١١ / ٩٥) من طريقِ أبي بكرٍ محمد بنِ مَهْرُويه الرَازيِّ، قال: سمعتُ عليَّ بنَ الحسينِ الجَنيديِّ، سمعتُ يحيى بنَ معينٍ

(٧) وعبرَ عنه الإمامُ -بالتَّجاوزِ والتعصُّبِ الخفيِّ!-، فأثبتَه وإضافَه -صريحاً أو تضمناً- إلى مَنْ هو من ذرورةِ أهلِ

الإنصافِ، كأحمدَ وشعبةَ.

يقول: إِنَّا لنطعنُ على أقوامٍ لعلَّهم قد حطُّوا رحالهم في الجنَّة من أكثر من مائتي سنة^(٨).

قال ابنُ مهرويه: فدخلتُ على عبدالرحمن ابنِ أبي حاتم، وهو يقرأُ على الناسِ كتابَ "الجرح والتعديل"، فحدَّثته بهذا -فبكى وارتعدت يداهُ، حتَّى سقطَ الكتابُ، وجعل يبكي، ويستعيذُني الحكاية!!-.

وذكرها الذهبيُّ -أيضاً- في "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٨٣١).

فكيف يظنُّ ذو عقلٍ وتعظيمٍ للسَّلفِ، أنَّ مَنْ يصابُ بمثلِ هذا الوجعِ والخوفِ الشَّدِيدِ، حتَّى فيما أصابَ فيه، ونصحَ به لدينِ الله، أنه يكونُ منه تجاوزٌ -تحاملٌ؟! -، أو تعصُّبٌ خفيٌّ.

ولقد كانَ أحمدُ وشعبةُ أجَلَ وأرفعُ قدرًا ودينًا وخوفًا ووجلاً من الإمامِ ابنِ أبي حاتم -طَيَّبَ الله ثراهم وأسكنهم فسيح جنانه-.

وبهذا تعلمُ أنَّ الإمامَ وقعَ في سقطَةٍ وهوَّةٍ عظيمةٍ تجاهَ هؤلاءِ السلفِ، فإنه ما أساءَ أحدٌ إلى أحدٍ من السلفِ، إلا صارَ موطنَ ذمٍّ، يُسجَّلُ التاريخُ عليه عارها، نسألُ الله العفوَّ والسترَ.

(٨) قال الذهبي: لعلَّها من مائة سنة، فإن ذلك لا يبلغُ في أيام يحيى هذا القدرُ.

إصرارُ الإمام على أفكارِ الإبانة وحكم الشريعة فيمن تماذى في الإصرار على الأفكار المخالفة للصواب

لقد أوضحت الردودُ العلميَّةُ كم "جمل التَّقويم والصيانة" لشيخنا يحيى - رعاهُ الله - و"تنزيه السلفية" و"مصبح الظلام" وغيرها من الردود أنَّ الإمام في كتاب "الإبانة" سارَ على ما سارَ عليه من قبله من دعاة الأفكار التمييعيَّة التي تُخالفُ الأصول السلفيَّة، حدوا القُدَّة بالقُدَّة.

فكيف وقد شهدَ على ذلك مَنْ قبله من أرباب هذه الأفكار، كحزبِ أبي الحسن الماربيِّ، والحلبيِّ وحزبه، ومَنْ قبلهم، ومَنْ يتبنَّى هذه الأفكار المخالفة، كما سبقَ بيانُ ذلك في مقدمة هذه الرسالة.

وأذكرُها للقارئ هنا، كي يكونَ قريبَ العهدِ بها، فلا تنفرَ نفسه من الحقيقة التي طالما خفيت على كثيرٍ من الناس، لأنَّ النفوسَ جُبِلَتْ على ردِّ ما تجهلُهُ، كما قال تعالى: ((بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ)) وكما قيلَ (مَنْ جهَلَ شيئاً عاداهُ)، لا سيَّما إذا انضمَّ إلى ذلك هوى أو عاطفة، أو تعظيمٌ للرَّجال، فأليك هي:

- ١ - قاعدة: (المجمل والمفصل).
- ٢ - قاعدة: (الموازنة بين الحسنات والسيئات).

- ٣- قاعدة: (نصحُ ولا نهدمُ).
- ٤- قاعدة: (نتعاونُ فيما اتفقنا عليه ويعذرُ بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه).
- ٥- قاعدة: (المنهجُ الواسعُ الأفيحُ).
- ٦- قاعدة: (إبطالُ قاعدةِ الامتحانِ السَّلفيَّةِ).
- ٧- قاعدة: (الحكمُ على جرحِ أهلِ الباطلِ أنه فتنةٌ).
- ٨- قاعدة: (المصلحةُ في الهجرِ المشروعِ) واشتراطه ما يؤدي إلى تعطيله.
- ٩- قاعدة: (الاختلافُ في الأشخاصِ ليسَ اختلافاً في الدَّعوة).
- ١٠- قاعدة: (الجرحُ -مطلقاً- من مسائلِ الاجتهادِ).
- ١١- قاعدة: (التَّثَبُّتُ المُبتدِع).
- ١٢- قاعدة: (المُحاكمةُ في جرحِ مَنْ يستحقُّ الجرح).
- ١٣- قاعدة: (التَّعَصُّبُ للمشايخِ بالباطلِ لا يكونُ تحزُّباً).
- ١٤- وإساءتهُ إلى مَنْ هوَ من ذروةِ السلفِ بما يقدحُ في ديانتِهِ وإنصافِهِ وتحريرِهِ، إضافةً إلى الطعنِ فيمن انتقدَهُ، وانتقدَ الوصابيَّ والعديَّ بحقٍّ، بأنهم: أهلُ تشهيرٍ، وتجاوزٍ، وفارغين، مع تحقيره لهُم، والاستهانةِ بِهِم، كما هيَ طريقةُ القطبيين، وعرعور، وأبي الحسن.

١٥ - والتوسُّع في استِخدامِ المصالحِ والمفاسدِ بدونِ مرعاةٍ لشرائطِها، ولذا تجدُ مواقفَه وآراءَه التي يتشبَّثُ بِها تحتَ ستارِ المصلحةِ والمفسدةِ، عندَ المُحاققةِ، إما مُصادمةً لنصٍّ، أو إجماعٍ، أو عائدةً على مقاصدَ شرعيَّةٍ بالإبطالِ والإهدارِ، ومَن شرطَ مُراعاةَ المصلحةِ والمفسدةِ، ألا تكونَ مُصادمةً لنصٍّ أو إجماعٍ، وأن تعودَ على مقاصدِ الشريعةِ بالصيانةِ والحفظِ، لا بالإفسادِ والضياعِ^(١).

١٦ - إضافةً إلى كثرةِ التَّلَبُّسِ في الاستِدلالِ والنقلِ.

١٧ - وسلوكُ منهجِ التَّكْتِيلِ والتحزيبِ بمنطقِ الحفاظِ على الدعوةِ، وهوَ يعنيَ نفسِه، ومَن يرتضيه، ويطاوعُه على أفكارِه. وكم دعا إلى التزام قولِ المشايخِ، وأنَّ فيه السلامةَ والنجاةَ، حتَّى قالَ: - إذا رأيتمُ قولي يُخالفُ قولَ المشايخِ، فدعُوا قولي، وخذُوا قولَ المشايخِ؟!!! - من غيرِ حثٍّ على تحرِّي الحقِّ والبرهانِ، وإنما ذكرَ نفسَه تمويهاً وأرادَ غيرَه، فهوَ وإياهمُ لُحمةٌ واحدةٌ متلاصقةٌ، لا يصدرُ عن أولَهمُ شيءٌ، حتَّى يُوقَّعَ عليه آخرُهم.

والرَّزِيَّةُ العُظْمَى أَنه جعلَ قولَ البشريِّ - المشايخِ - في محلِّ الكتابِ والسنةِ، المأثورِ في قولِ مالكٍ: إذا رأيتمُ قولي يُخالفُ الكتابَ والسنةَ، فخذوا بالكتابِ والسنةِ ودعُوا قولي، نسألُ اللهَ العفوَ والسترَ.

(١) انظر "جناية أبي الحسن على الأصول السلفية" للشيخ ربيع - وفقه الله - (ص/ ٧).

وغيرها من الأفكار المخالفة لأصول شرعية سلفية، وقد أوضحت الردود العلمية، كـ مجمل "التقويم الصيانة" و "تنزيه السلفية" و "مصباح الظلام" وجوه مخالفة هذه الأفكار للأصول السلفية إيضاحاً كافياً، بالدلائل والقواعد والأصول الشرعية السلفية، التي لم يستطع الإمام منازلتها بالحجة والبرهان، والنقاش العلمي، فمن أراد الازدياد فليراجعها.

ولعلَّ القارئ الكريم لا يجد هذه الأفكار المضلّة بنصّها في "الإبانة"، فيتسائل ويتحير.

فَنَقُولُ لَهُ: هِيَ فِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ عَادٍ فَقَالَ: ((فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ)) .

فَقَدْ جَاءَ بِهَا الْإِمَامُ بِالْفَافِطِ مَطْوَرَةٍ وَقَالَ بِجَدِيدٍ ((يَحْسُبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا)) وَوَجَدَهُ سَمًا زُعَافًا، لَا يَبْقَى لَذِي رُوحٍ سَلْفِيَّةٍ سَلْفِيَّةً، إِنْ هُوَ شَرِبَهَا وَارْتَوَى بِكَدَرِهَا.

فَهِيَ الْفَافِطُ جَدِيدَةٌ مَطْوَرَةٌ، لَكِنَّا تَحْمَلُ فِي جَوْفِهَا نَفْسَ الْمَعَانِي بِلا فَرْقٍ، وَالْعِبْرَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ بِالْحَقَائِقِ وَالْمَعَانِي، لَا بِالْأَلْفَافِ وَالْعِبَارَتِ.

ولذا لما تهافت وانهارت فتنة القول بخلق القرآن، جاء من يقول:
القرآن محدث، أو: لفظي بالقرآن مخلوق، فعده أحمد قولاً بخلق القرآن، إذ هي
دالة بمعناها عليه، وإن لم تكن صريحة اللفظ فيه.

وارجع أخي القارئ على الردود العلمية على الإبانة تجدده كافياً شافياً في
توضيح هذه الأفكار المضلّة.

ولقد ضلل بهذه الأفكار الأوائل من أمثال عرعور، وأبي الحسن المأري،
وعلي الحلبي، وعُدّت من أهلها جناية على الأصول السلفية، ولهذا كتب
الشيخ ربيع -وفقه الله- في ذلك رسالة خاصّة، سمّاها: "جناية أبي الحسن على
الأصول السلفية"، بعد بذل النصح له، ونقاش أخطائه، واستخفافه بمن
نصح له، وناقش أخطاءه، وأفكاره الفاسدة، الدالة على عناده وتماديهِ في
الانحراف والضلالة، واقتضت تبديعه وإحاقه بركب أهل الأهواء.

فقال الشيخ ربيع -وفقه الله- في "جناية أبي الحسن على الأصول
السلفية" (ص/ ٣-٤): فجهر -يعني: أبا الحسن- بما كان يُسرّ، وأعلنها
دعوة صريحة إلى الفرقة، لا يخشى في الباطل لومة لائم، وأطال لسانه بالكلام
الكثير، والطعون الظالمة الشنيعة في أعراض من أدركوا تجاوزاته، التي نالت
الصحابة والعلماء، وطلاب العلم، والدعوة السلفية، وأصولها العظيمة،
وقدّمت له النصائح، فيستخف بالناصحين ونصائحهم، ويتخذ منهم

خُصُومًا، وَيَجْعَلُ صَوَابَهُمْ خَطَأً، وَحَقَّهُمْ بَاطِلًا، وَبَاطِلُهُ حَقًّا، وَأَرْغَى وَأَزِيدَ
بِكَلَامٍ مُؤْذٍ فِي عِدَدٍ مِنَ الْأَشْرَاطَةِ.

فَرَأَيْتُ أَنْ أُسْتَعْرَضَ بَعْضُ الْأَشْرَاطَةِ، الَّتِي سَجَّلَ فِيهَا كَلَامَهُ ...
فَنَاقَشْتُهُ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ فِي كِتَابَاتٍ، وَاسْتَخَرَجْتُ مِنْ كَلَامِهِ قَوَاعِدَهُ وَأَصُولَهُ
الْفَاسِدَةَ، الَّتِي يَتَبَاهَى بِهَا، وَيَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ وَالْحَقِّ، -تِلْكَ الْأَصُولُ
الَّتِي انْضَمَّ بِهَا إِلَى رَكْبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ!!-.

ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَصُولَ، ثُمَّ قَالَ (ص / ١١ - ١٢): فَلَنْ يَنْجُو -يَعْنِي: أَبَا
الْحَسَنِ - مِنْ حُكْمِ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ فِي الْمُعَانِدِينَ - ثُمَّ ذَكَرَهُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدُ فِي
مَحَلِّهِ -.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ بَعْضَ مَا فِيهِ لِيُسْقِطُهُ بِمُقْتَضَى - مِنْهُجِ أَثْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَا
تَظَاهَرَ بِالرَّجُوعِ فِيهِ، فَهُوَ سَاقِطٌ بِهِ مَدَّةَ عُنَادِهِ، وَمَا تَمَادَى فِيهِ إِلَى الْآنِ، يَرْمِيهِ
فِي هَوَّةِ السَّقُوطِ عِنْدَ السَّلَفِ، ثُمَّ إِنْ مَا ذَكَرْتُهُ فِيهِ هُوَ حُكْمُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ
-وَفِي أَمْثَالِهِ!!!-، مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ وَالْمُعَانِدِينَ لَا حُكْمِي.

قُلْتُ: وَمَا عُدَّ مِنْ جَنَاحَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْأَصُولِ السَّلَفِيَّةِ،
وَاقْتَضَتْ تَبْدِيْعَهُمْ وَإِسْقَاطَهُمْ، وَانْضِمَامَهُمْ إِلَى رَكْبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، هُوَ عَيْنُ
أَفْكَارِ الْإِمَامِ.

وَلَقَدْ بُدِّلَ لِلْإِمَامِ فِيهَا النَّصْحُ الْكَافِي، وَنُوقِشَتْ نِقَاشًا وَاضِحًا، يَكْشِفُ
وَجْهَ الْخَطَا وَالْمُخَالَفَةِ لِلْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ، كَمَا تَرَاهُ فِي الرَّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ

على "الإبانة"، كـ "مَجْمَلِ التقويم والصيانة" لشيخنا يحيى -رعاه الله-،
و"تنزيه السلفية"، و"مُصباحُ الظلام"، و"الإعانة في تصحيح أخطاء
الإبانة".

وقَدْ كُنْتُ قَبْلَ خُرُوجِ "الإبانة" بِمَا لَا يَقِلُّ عَنْ سَنَةٍ، نَاقَشْتُ الإِمَامَ عَلَى
وَجْهِ النَصْحِ وَالتَّنْبِيهِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَفْكَارِ وَالتَّأْصِيلاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي "شَرِيطِ
الترجمة"، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي "الإبانة" بِأَوْضَحِ وَأَكْثَرِ اسْتِدْلَالٍ.

لَكِنَّهُ قَابِلٌ ذَلِكَ بِالْإِعْرَاضِ، بَلِ وَالْخُصُومَةِ وَالْاسْتِخْفَافِ بِالنَّاصِحِينَ،
وَالنَّاقِدِينَ، وَالْمُنَاقِشِينَ لِأَخْطَائِهِ وَأَفْكَارِهِ الْفَاسِدَةِ، وَتَحْقِيرِهِمْ، وَاسْتِجْهَالِهِمْ،
وَتَصْوِيرِ صَوَابِهِمْ خَطَأً، وَحَقُّهُمْ بَاطِلًا، وَبَاطِلِ إِفْكَارِهِ حَقًّا، كَمَا فَعَلَ أَبُو
الْحَسَنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمِثْلِهِ فِي الْمَجَابَهَةِ وَالْوُضُوحِ، وَلَكِنْ بِأَسْلُوبِ الْحَرْبِ
الْبَارِدَةِ، كَمَا يُقَالُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَةِ، وَالتَّهْمِيشِ، وَالْاسْتِخْفَافِ، مَعَ التَّبَاهِي
وَالْتَمَدُّحِ بِهَذِهِ الْأَفْكَارِ الْمُضِلَّةِ، الَّتِي تُلْحَقُ الْمُتَمَادِي فِيهَا بِرُكْبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

مَعَ إِرْغَادٍ وَإِرْغَاءٍ بِقِرَاءَةِ فَلَانٍ وَعَلَّانٍ، وَالتَّبَاهِي بِالْكَثْرَةِ، وَيُرِيدُ أَنْ
يُنَاطِحَ بِهَا الْحُجَجَ وَالْبَرَاهِينَ الَّتِي تُدِينُ بَاطِلَ أَفْكَارِهِ، كَمَا فَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ، كَمَا
نَبَّهَ عَلَى هَذَا الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي "جَنَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ" (ص / ٨).

وَلَوْ تَجَرَّدَ لِقَابَلِ الْأَمْرَ بِالنَّقَاشِ الْعِلْمِيِّ، وَالدَّلِيلِ وَالْبَرَهَانِ، لَا بِالِدَعَاوَى
الْعَرِيضَةِ، وَالْاسْتِخْفَافِ، فَإِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يُغْنِي، وَلَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى

الإصابة والسلامة من الزلل والفكر الفاسد، كما لم يسلم أبو الحسن من ذلك في كتاب "السراج الوهاج"، مع كثرة القراء والمقرّطين من العلماء لكتابه. ومن أوضح الأمثلة على هذا المنعطف الخطير الذي خاضه الإمام وسار فيه، قوله في مقدمة الطبعة الثانية لكتاب "الإبانة" (ص / ١٥-١٦): ومن فضل الله جلّ وعلا أن الكتاب، قرأه عددٌ من أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، كما قرأه جمعٌ غفيرٌ وعددٌ كبيرٌ من آبائي الفضلاء، وأخواني النبلاء، وإخواني النجباء، فمنهم من يُثني عليه، وهم السواد الأعظم، والأعمّ الأهم، ومنهم من يذكر بعض الملاحظات، أو يصحّح ما وقع من أخطاءٍ مطبعيةٍ في بعض العبارات، ومع ذكر الملاحظات، إلا أن ثناءهم عليه مذكور مزبور. ومنهم من ينتقد ويعترض، والغالب على هؤلاء أنهم غفلوا أو تغافلوا عن مضمون الكتاب، وأنه يدلّ بمضمونه والمفهوم -كما هو ظاهر للعيان من العنوان- أنه ترياق شافٍ، علاج واقٍ للخلاف الحاصل، أو لما سيحصل بين أهل السنة والجماعة.

لكن لما فهم بعض هؤلاء من القواعد والأصول السلفية فهمًا يُخالف فهم من هم أكبرُ منهم سنًا، وأكثرُ علمًا، وأدقُّ فهمًا، ومعرفةً بالمنهج السلفي، -لم يستسيغوا هذا الدواء؟! -، فرموا الكتاب بكلّ حجرٍ ومدٍ، ومع ذلك

فَقَدْ تَلَقَّيْتُ كُلَّ ذَلِكَ بِصَدْرِ رَحْبٍ وَقَلْبٍ سَلِيمٍ^(١٠)، فَقَبِلْتُ مَا وَافَقَ الصَّوَابَ،
-وَتَنَكَّبْتُ مَا خَالَفَهُ!!^(١١) -.

وَهَبَكَ تَقُولُ هَذَا الصَّبْحُ لَيْلٍ أَيْعَمَى الْعَالَمُونَ عَنِ الضِّيَاءِ

وَفِي الْمَثَلِ: (رَبِّ لَأَنْتُمْ مَلُومٌ)، وَ (رَبِّ مَلُومٌ لَا ذَنْبَ لَهُ). اهـ

وَلَا سِيَّما أَنَّهُ صَرَّحَ فِي مَقَدِّمَةِ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ (ص/ ٢٠-٢١) بِمَا يَدُلُّ
دَلَالَةً وَاضِحَةً أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ شَيْءٍ، وَلَمْ يَرِ لَهُ خَطَأٌ فِكْرِيًّا أَوْ خَطَأٌ فِيهِ، حَيْثُ
قَالَ: فَعَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ عَنْ سَابِقَتِهَا بِمَا يَلِي:

(١٠) هذه دعوى خاوية ينقضها ما قبلها وما بعدها من وصف الناقدين بالغفلة والتغافل والفهم الخاطئ.

(١١) هلا بينت ما خالف الصواب من النقد، فما أشبه هذا بما ذكره الشيخ ربيع -وفقه الله- في "جناية أبي الحسن" (ص/ ٩) في كلامه على كتاب "السراج الوهاج" الذي يحمل في طياته عدداً من الأفكار والضلالات، وقد كان نبهه الشيخ ربيع ونصحه عليها -فأكثر مواعيد التعديل، كما أكثر الإمام-.

ثم خرج على هيئته، إلا سيراً مما يريد أن يذّر به الرماد على العيون بلا قناعة كما فعل الإمام، حيث خرجت "إبانتة" بعد تلك المواعيد على هيئتها، إلا مواضع يسيرة، غير سياقها، وأضاف بعض الكلمات فيها، وهي قليلة جداً، ولا زالت أكثرها كما هي في تقرير الفكر الفاسد.

وما كان منه فيه تقييد اقضى تغيير المعنى، فإنه تقييد لا ينفي الخطأ بالكلية، بل زال محتملاً، إضافة إلى أنه وإن قيدها هنا -بالقيد الذي علمت شأنه- فإنه قد نثرها في موضع آخر بعبارة وقاعدة أخرى، ولم يتعرض لها بشيء من التعديل. فقال الشيخ ربيع: وأصر على كتابه الطبعة تلو الطبعة، والنشر تلو النشر -وهكذا فعل الإمام- إلى ثلاث طبعات خلال ما يقرب من خمس سنوات، فعلاّم يدل هذا العناد، وبعد هذا العناد الطويل -والاعتداد بكتابه الذي يحمل هذه الطامة وغيرها، قال وهو رافع الرأس، لا يحس منه بندم ولا خجل: -قد عدلت هذا في كتابي- بدون بيان السبب لهذا التعديل، ولا بيان الحجة التي دفعته إلى هذا التعديل.

وإنّي أكاد أجزم بما عندي من القرائن، ومن دراستي لأقواله وأحواله، وأحوال أمثاله، أنه ما قام بهذا التعديل إلا مكرراً، ليستمر في حرب أهل السنة، في صورة إنسانٍ تائبٍ بريء، فهذا التراجع يشبه تراجع عدنان عرعور وأمثاله من

المغالطين المعاندين. اهـ

١- نقولُ جديدٌ مشتملةٌ على نصائحٍ وتوجيهاتٍ لأهلِ العلمِ
سديدةً.

٢- تعديلٌ ما يسلمُ منه كتابُ بشرٍ من الأخطاءِ، سواءً كانتْ
علميةً أم مطبعيةً.

٣- حذفٌ ما رأيتُ حذفه، -إما لأنَّ ما بقيَ فيه يُغني!!-،
وإما لأنَّ حذفه هو اللائقُ به، أو لعدمِ ظهورِ مناسِتهِ في الموضوعِ. اهـ
وليسَ في شيءٍ منها تصريحٌ بتراجعٍ عن فكرٍ فاسدٍ ممَّا أبانتهُ الردودُ العلميةُ،
وغايةُ شيءٍ فعله -تعديلٌ؟! - خطأٌ علميٌّ، وهو عندَ المحاققةِ، إما خطأٌ في عزوِ
حديثٍ أو عزوِ إلى كتابٍ، أو نحوه، أو حذفٌ شيءٍ اللائقُ حذفه -يعني: أولى-،
ولو اعترفَ بخطأٍ، وأقرَّ بفكرٍ فاسدٍ، لقالَ: الواجبُ حذفه لبطلانه، وليسَ الشأنُ
في الباطلِ مجردَ أنه لائقُ الحذفِ، فتأمل -رحمك الله-.

وقارنْ هذا بما استشهدَ به في المثلِ (رُبَّ لائمٍ مَلُومٌ!) و (رُبَّ مَلُومٍ لا ذنبَ
له!)، فإنَّ هذا دليلٌ كافٍ على تصميمِ الإمامِ وتماديهِ في أفكارٍ "الإبانة" التي عُدَّتْ
قَبْلُ من جنائيةِ أبي الحسنِ وغيره على الأصولِ السَّلفيَّةِ، واقتضمتْ انضمامَهُ إلى
رَكْبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، أَوْجَبَتْ -أو بعضُ منها- سُقُوطَ ذَوِيهَا المُعَانِدِينَ عندَ
السلفِ.

وإليك بيانٌ منهجِ السلفِ وأهلِ الحديثِ، وحُكْمِهِم على مَنْ خالفَ الحقَّ
وتمادى بعدَ النصيحِ والبيانِ في الخطأِ، فكيفَ إذا تَبَاهَى بالخطيِّ واستهانَ بالنَّاصِحِ،

لأنَّ هذا دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الإِصْرَارِ والعِنَادِ والتَّمَادِي، عَسَى أَنْ يَرْجِعَ الإِمَامُ إِلَى رُشْدِهِ، وَلَا يُصِرَّ عَلَى مَا فِيهِ حَتْفُهُ، وَيَقْتَضِي بِمُقْتَضَى حُكْمِ الشَّرْعِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، انْضِمَامَهُ وَالتَّحَاقَهُ بِرَكِبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، الْخَارَجِينَ عَنِ الْجَادَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَاحْتِسَابِهِ فِي عِدَادِ الْمُتَبَدِّعَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَنْ مَنْهَجِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَصَارُوا فِي عِدَادِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ.

إِذْ قَدْ اقْتَضَتْ أَفْكَارُ الإِمَامِ نَفْسُهَا ابْتِدَاعَ غَيْرِهِ، وَانْضِمَامَهُ وَالتَّحَاقَهُ بِرَكِبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، بَعْدَ الإِصْرَارِ وَالتَّمَادِي بَعْدَ النَّصِيحِ وَالبَيَانِ، كَأَبِي الْحَسَنِ، وَعَرُورٍ، وَالحَلْبِيِّ، حَيْثُ اكْتَمَلَ نَصَائِبُهَا، وَحَالَ حَوَظُهَا، فَوُجِدَ السَّبَبُ - وَهُوَ الْفِكْرُ الْفَاسِدُ الْمُنْحَرِفُ -، وَوُجِدَ الشَّرْطُ - وَهُوَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِالنَّصِيحِ وَالبَيَانِ، وَالتَّمَادِي وَالْإِصْرَارِ - فَانْتَفَى مَانِعُ الْجَهْلِ، وَلَا إِكْرَاهَ وَلَا إِجْءَاءَ، إِذْ قَدْ خَطَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ وَقَرَّرَهَا بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا مُكْرَهَ وَلَا مُلْجِئَ لَهُ^(١٢).

وَالشَّرْعُ لَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ، إِذَا وَجِدَتْ أَسْبَابُ الْحُكْمِ، وَتَوَقَّرَ شَرْطُهُ، وَانْتَفَى مَانِعُهُ، وَلِذَا يُقَالُ: (الشَّرْعُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَاتِ، كَمَا لَا يُسَوِّي بَيْنَ الْمُخْتَلَفَاتِ)، وَمَنْ فَرَّقَ - وَالحَالُ كَذَلِكَ - فَحَرِيٌّ بِهِ أَلَّا يَتَجَاسَرَ عَلَى تَبْدِيعِ أَبِي الْحَسَنِ، وَعَرُورٍ، وَالحَلْبِيِّ، بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَفْكَارِ.

(١٢) وَقَدْ يَسِرُ اللَّهُ بَيَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي رِسَالَةِ "ضَوَابِطِ الْحُكْمِ بِالْإِبْتِدَاعِ" (ص/ ٦٥-٧٣)، فَبَيْهَا بَيَانٌ كَافٍ بِمَا يَوْضَحُ

الْقَضِيَّةَ إِضَاحًا كَافِيًا.

والحقيقة التي ينبغي أن تُعرف أن كثيراً من الناس، إنما يقف هذه المواقف المتناقضة المتنافية، لا لاختلاف الأمر وافتراقه، ولكن لفراط الخوف والوجل، والدين دين الله، والحكم حكمه، والأمر أمره، فلا مبدل لحكمه، ولا راد لقضائه، قال تعالى: ((وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) وقال تعالى: ((وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)) وقال تعالى: ((قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ)).

ومن أراد منع حكم توفّر سببه وشرطه، وانتفى مانعه، فقد أراد محالاً، قال أبو إسحاق الشاطبي في "الموفقات" (١ / ٣٣٩): مُتَعَاطِي السَّبَبِ إِذَا أَتَى بِهِ بِكَمَالِ شَرْوِطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، ثُمَّ قَصَدَ أَلَا يَقَعَ مُسَبِّبُهُ، فَقَدْ قَصَدَ مُحَالاً، وَتَكَلَّفَ رَفَعَ مَا لَيْسَ لَهُ رَفْعُهُ، وَمَنَعَ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْعُهُ. اهـ

إلى أن قال (ص / ٣٤٠): فَإِنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ لَوْ قَوَّعَ الْمُسَبِّبَاتِ عَنْ أَسْبَابِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، فَقَصَدُ هَذَا الْقَاصِدِ مُنَاقِضٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، وَكُلُّ قَصْدٍ نَاقِضٌ قَصْدَ الشَّارِعِ فَبَاطِلٌ، فَهَذَا الْقَصْدُ بَاطِلٌ، وَالْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةٌ. اهـ

وعلى المسلم أن ينظر إلى شناعة موقف المخالف، واستدراكه على الشارع، وإساءته إلى منهج الحق وشريعة الهدى، فإن الحق أعظم من الرجال، وأكبر من كل كبير من الخلق.

يقول تعالى: ((فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ)).

وقال سبحانه: ((فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ)).

وقال سبحانه: ((فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)).

قال الإمام السمعاني في "قواطع الأدلة" (١٣ / ٥): كل ما كان من أصول الدين فالأدلة عليه ظاهرة، والمخالف فيها مكابر، والقول بتضليله واجب، والبراءة منه شرعاً. اهـ

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: > فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَى الله فاحذرهم <. رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها برقم (٤٢٧٣).

وهذا هو حكم أئمة الحديث وعلماء المسلمين في المعاندين، الذي عناه الشيخ ربيع بن هادي -وفقه الله- بقوله في "جناية الحسن" (ص / ١١): فلن ينجو - يعني: أبا الحسن - من حكم أئمة الحديث في المعاندين. قال الخطيب في "الكفاية" (ص / ٢٢٩): قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا عن عبدالله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وعبدالله بن الزبير الحميدي الحكم فيمن غلط في رواية حديث، وبُين له

غلطه، فلم يرجع عنه، وأقام على رواية ذلك الحديث، أنه لا يكتب عنه، وإن هو رجع قبل منه وجازت روايته.

قال الخطيب: وهذا القول مذهب شعبة-أيضاً-، ثم ساق الخطيب إسناده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال: كنا عند شعبة، فُسِّلَ: يا أبا بسطام: حديث من يترك؟ قال: من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه، فيقيم على غلطه فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون.

قال الخطيب: وليس يكفي في الرجوع أن يمسك عن رواية ذلك الحديث في المستقبل فحسب، بل يجب عليه أن يظهر للناس أنه كان قد أخطأ فيه، ورجع عنه.

وأبو الحسن له أخطاء جسيمة، منها ما ناقشه فيه من يسميهم بالحدادية وعاند فيها، ومنها ما ناقشته فيه في "التنبيه"، وفي "الإعانة"، وعاند فيها، ومنها هذه المناهج والمذاهب التي عرضتها-يريد في الجناية-، والتي هي أصول أخطائه، فهو شديد العناد، ويرفق عناده بحروب وفتن. اهـ

وقد أوضح العراقي في "التقييد والإيضاح" (٦٠١ / ١) حقيقة هذا العناد فقال: وإنما يكون عناداً إذا علم الحق وخالفه. اهـ

ولهذا نص أهل العلم على أن من ردَّ الحجة والنصح، حكم عليه بما تقتضيه الشريعة المحمدية.

فقال العلامة التّفهنيّ في تقرير كتاب "الردّ الوافر" (ص/ ٢٥٦): فإن تاب
وإلا ربّنا ما تقتضيه الشّريعة المحمّديّة. اهـ

وقال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ في "مصباح الظلام" (ص/ ٥٦٣):
والآيات القرآنيّة، والأحاديث النّبويّة تدلّ على أنّ مَنْ قامت عليه الحُجّة، -حُكِمَ
عليه بمقتضاها!- مِنْ كُفِرَ أو فسق. اهـ

وقال -أيضاً- (ص/ ٤٩٨): الحُجّة إنّما تقوم على المكلفين -ويترتب
حُكمها!- بعد بلوغ ما جاءت به الرّسل من الهدى ودين الحقّ. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين في "القواعد المثلّي" (ص/ ٩٠): وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ
فَأَصْرَرَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ تَبَعًا لِعَقِيدَةٍ كَانَ يَعْتَقِدُهَا، أَوْ مَتَّبِعًا كَانَ يُعَظِّمُهَا، أَوْ دُنْيَا كَانَ
يُؤَثِّرُهَا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْمَخَالَفَةُ مِنْ كُفْرٍ أَوْ فَسُوقٍ. اهـ

وقال شيخنا الإمام الوادعيّ في "غارة الأشرطة" (١/ ١٥٦): وَيُحْكَمُ عَلَى
الشَّخْصِ بِالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ إِذَا اسْتَحْسَنَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ اسْتِحْسَانَاتٍ تَخَالَفُ
كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا، سِوَاءِ اسْتَحْسَنَ ...
الْحَزْبِيَّةَ، أَمْ التَّصَوُّيَّةَ وَالِانْتِخَابَاتِ، أَمْ اسْتَحْسَنَ أَيَّ شَيْءٍ يُخَالَفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ،
وَيُرِيدُ أَنْ يُلْصِقَهُ بِالَّذِينَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ عَلَى بِدْعَةٍ. اهـ

وقال -أيضاً- في (١/ ١٦٤): وَمَنْ عِلِمَ الدَّلِيلُ، ثُمَّ عَمَلَ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ
يُعدُّ مُبْتَدِعًا. اهـ

وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ سِرَّ الْمَسْأَلَةِ وَحَقِيقَةَ الْأَمْرِ، فَقَالَ ابْنُ بَجْدَةَ النَّقْدِ
شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي مَقْدَمَةِ "الْمِيزَانِ" (٣ / ١): إِنَّمَا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ الْكَذِبُ
وَالْإِصْرَارُ عَلَى كَثْرَةِ الْخَطَا، وَالتَّجَرُّؤُ عَلَى تَدْلِيسِ الْبَاطِلِ - فَإِنَّهُ خِيَانَةٌ
وَجَنَايَةٌ!! - اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدِ الْلَطِيفِ آلَ الشَّيْخِ فِي "مَصْبَاحِ الظَّلَامِ" (ص / ٤٩٩)
مَبِينًا وَجَهَ تَنْزِيلِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَانِدِ الْمَصِّرِّ عَلَى الْخَطَا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، قَالَ: -
لَأَنَّ مَنْ بَيَّنَّ لَهُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأَصَرَ وَعَانَدَ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَجِيبٍ، وَالْحُجَّةُ
قَائِمَةٌ عَلَيْهِ، سِوَاءٍ كَانَ إِصْرَارُهُ لَشَبْهَةٍ عَرَضَتْ! - ... أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ عِنَادٍ
وَجُحُودٍ وَاسْتِكْبَارٍ. اهـ.

فَلِيَحْذَرَ الْإِمَامُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَزَلَّةِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي أَشْرَفَ عَلَيْهَا
بِالْإِصْرَارِ عَلَى هَذِهِ الْأَفْكَارِ وَالتَّأْصِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ الْمُضِلَّةِ، وَالْأَيَّامِ الَّتِي لَا يَغْنَى عَنْهَا شَيْءٌ - إِنْ كَانَ
يُرِيدُ لِنَفْسِهِ السَّلَامَةَ - فَإِنَّهَا أَفْكَارٌ مُضِلَّةٌ، ضَلَّ بِهَا مَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَمْثَالِ أَبِي الْحَسَنِ،
وَاقْتَضَتْ تَضْلِيلَهُ وَتَبْدِيدَهُ، وَلَمْ يَغْنِ عَنْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَافَعَ عَنْهُ، وَلَا مَنْ زَكَّاهُ أَوْ زَكَّى
كِتَابَ "السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ" أَوْ غَيْرَهُ، وَلَا شَفَعَ لَهُ شَافِعٌ، فَإِنَّهُ ((مَنْ يُضِلِّلِ اللَّهَ
فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)) ((مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ
الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا)) ((وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ
فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ)).

ولقد كان يكفيهِ أن ينقادَ ويُذعنَ لمنهجِ الحقِّ، وأن يتجافى عن أفكارٍ من قبله التي ضلّلوا بها، ولم يغنِ عنهم بعدَ النصّح والبيانِ حُسابُهم أنّهم يُحسنونَ صنْعاً، وإنّما يترتّبُ الحكمُ بفهمِ الحُجّةِ وقيامِها.

قال العلامةُ عبد اللطيفِ آل الشيخِ في "مصباحِ الظلام" (ص / ٥٦٢): -
فإنَّ المقصودَ أن يعلمَ مرادَ المُعلِّمِ والمُنَبِّهِ والمُرشِدِ، ويعرفَ ذلكَ، وليسَ المقصودُ أن يتبيّنَ لَهُ الصّوابُ في نفسِ الأمرِ!!-، فإنَّ كثيراً من أهلِ النارِ ما عَرَفُوا الحقَّ في الدُّنيا ولا تبيّنَ لَهُم، قال تعالى: ((قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)).

وقال تعالى: ((وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (٣٦) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ)) وقال تعالى: ((أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا))
وقال تعالى: ((كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ)) اهـ.

فبهذا يتبيّنُ للمُنصفِ أنَّ الإمامَ بأفكارِهِ وتأصيلاتِهِ التي أودعها في كتاب "الإبانة" وجلبَ فيها بخيله ورجله، وهي عينُ أفكارِ أبي الحسن، وعرعور، والحلي، أنّه في منهجِهِ ودعوته، غيرُ محسوبٍ على السلفيّةِ وأهلِها، وهذا قضاءٌ لا مفرَّ منه ولا محيدَ عنه، وهو الذي يقتضيه الإنصافُ والكيلُ بمكيالٍ واحدٍ.

ولهذا قال شيخنا يحيى -رعاؤه الله- في طريقة الإمام في قواعد "الإبانة":
حَسَنِيَّةٌ بِحَتَّةٍ جَدِيدَةٍ. اهـ

وهذا -والله- من صميم الحفاظ على جناب الحق، وسير الدعوة السلفية سيراً صافياً نقيّاً، وهذا ما يدعو أهل العلم من قديم إلى بيان حال المخالف وإنزاله منزله التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُنزلَ فيها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

كما قال ابن قدامة في "الرد على ابن عقيل الحنبلي" (ص / ٢٠): ولكن وجب بيان حال هذا الرجل حين اغترَّ بمقالاته قومٌ، واقتدى ببدعته طائفةٌ، وشكَّكهم في اعتقادهم حسن ظنهم فيه، واعتقادهم أنّه من جملة دعاة السنة، فوجب حينئذٍ كشف حاله، وإزالة حسن ظنهم فيه، ليزول اغترارهم، وينحسم الداء بحسم سببه، فإن الشيء يزول من حيث ثبت. اهـ

بل هو من مصلحة الإمام الخاصة، كما قال يوسف ابن أسباط فيما رواه العقيلي في مقدمة كتاب "الضعفاء" (١ / ١).

فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحسن بن عليّ، قال: حدثنا أبو صالح الضراء، قال: حكيت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن، فقال: ذاك يشبه أستاذه -يعنى: الحسن بن حيّ- قال: قلت ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟ فقال: لم يا أحمق؟! أنا خيرٌ لهؤلاء من أمهاتهم وآبائهم، أنا أنهي

النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحَدَثُوا، فَتَبِعَتْهُمْ أَوْزَارُهُمْ، -وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ!!- اهـ

ولا أشكُّ أنَّ هذا الذي ذكرته من حُكمِ السلفِ وأهلِ الحديثِ فيمن أصرَّ على هذه الأفكارِ، سيُقابلُ عند مَنْ يزنُ الأمورَ بميزانِ العاطفةِ وهملجةِ البراذينِ، أو لم يسلم من غبارِ التَّمييعِ، بالإعظامِ والاستِنكارِ، وأتوقَّعُ أن يدفعَ غليانَ التَّعصبِ ذويه إلى الأذى والطَّيشِ، ولكن -هذه حقيقةٌ مُرَّةٌ، حميدةُ العواقبِ، عَظِيمَةُ المصالحِ!- خاصَّها وعامَّها التي نوَّهَ بها ابنُ قدامةَ وابنُ أسباطٍ -طَيَّبَ اللهُ ثراهُما-.

ولهذه المصالحِ العظيمةُ، والعواقبِ الحميدةُ -واللهِ- تَجَشَّمتُ بيانَ حُكمِ المُصرِّ على هذه الأفكارِ عندَ السلفِ أهلِ الحديثِ، واللهُ خيرُ حافظاً، وهو حَسْبِي ونعمَ الكيلِ، يقصُّ الحقَّ وهو خيرُ الفاصلينِ، فهو القائلُ سبحانه مُخبراً عن العبدِ الصالحِ لقمان: ((يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)) .

كيفَ لا والعادةُ جاريةٌ أنَّ كلَّ سالكٍ لهذا السبيلِ يناله من الأذى ما لا يخفى، إذ الناسُ أعداءُ لمن نصَّحهم، وقال كلمة الحقِّ، كما قال ورقةُ بن نوفلَ لبنيِّنا صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن عائشةَ: (ما جاء أحدٌ بمثلِ ما جئتُ به إلا أُوذِيَ وعُوذِيَ!!).

((أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ)) ((أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ)) ((وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبُّهُوَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ)) و-مَنْ يَخْطُبِ الْحَسَنَاءَ لَمْ يُغْلِبِ الْمَهْرُ!-.

ولنا أسوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي إسماعيل الهروي، وأحمد بن حنبل -ولمَّا نَبَلَّغْ مَبْلَغَهُمَا فِي الْأَذَى وَالْعَدَاوَةِ فِي سَبِيلِ نَصْرَةِ الدِّينِ وَكَلِمَةِ الْحَقِّ-.

فقد روى أبو نعيم في "الحلية" (١٩٦/٩) عن أبي بكرٍ الأحول، أنه قال: يا أبا عبد الله: إن عُرِضَتْ عَلَى السَّيْفِ تَجِيبُ؟. فقال: لا. قال أبي: فانطلق بنا، حتى نزلنا الرَّحْبَةَ، فلَمَّا رَحَلْنَا مِنْهَا، وَذَلِكَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَخَرَجْنَا مِنَ الرَّحْبَةِ، عَرَضَ لَنَا رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟. فقليل له: هذا. فسَلَّمَ عَلَى أَبِي -هَذَا قَوْلُ وَلَدِ أَحْمَدَ-، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا هَذَا مَا عَلَيْكَ أَنْ تُقَتِّلَ هَاهُنَا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ هَاهُنَا.

وذكرَ الذهبيُّ في "السير"، و "الميزان"، عَن أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَنِ مَذْهَبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ لِي: أُسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ. فَأَقُولُ: لَا أُسْكُتُ.

وقبلهم أويسُ القرنيُّ سيِّدُ التَّابِعِينَ حيثُ اشتهر عنه قوله: -إن الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ لم يترك لي صاحباً ولا صديقاً!-.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وسلَّم تسليماً كثيراً، كانَ الانتهاءُ من كتابةِ هذا الرَّدِّ في السابعِ والعشرينَ من شهرِ شعبانَ عامِ ألفٍ وأربعمائةٍ واثنين وثلاثين (١٤٣٢ هـ)، في مكتبةِ دارِ الحديثِ -حرسها الله-.

أبو حاتمٍ
سعيد بنُ دَعَّاسٍ المشوشِيُّ اليافعيُّ